

## جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: 09

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

### انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

الشعبة: حقوق

تحت إشراف الأستاذ(ة):

من إعداد الطالب(ة):

أ/ باسم شهاب

بوزيان سميرة

### أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

عثماني محمد

الأستاذ(ة)

مشرفا مقررا

باسم شهاب

الأستاذ(ة)

مناقشا

بافضل محمد بلخير

الأستاذ(ة)

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم 2019/07/11

# شكر و عرفان

الشكر لله عز وجل أن وفقنا لإتمام هذا البحث

ونشكر الأستاذ المشرف على الجهود المبذولة والنصائح القيمة

والإرشادات

والشكر موصول لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد

الحميد بن باديس - مستغانم - من درسني ومن لم يدرسني

# إهداء

إلى الوالدين والعائلة الكريمة

إلى زميلاتي وزملائي

إلى كل من علمني حرفا

أهدي عملي هذا

# مقدمة

بعد معاناة الشعوب لسنوات طوال مع مخلفات الحروب العالمية خاصة الحرب العالمية الثانية وما نتج عنها من أثار ومجاز وخسائر فادحة على جميع المستويات، بدأ التفكير في إيجاد أداة قانونية تقمع الجريمة وتلاحق مرتكبيها ويتم معاقبتهم بشدة .

كانت هذه الأداة أو الجهاز الذي تمنى الجميع لو أنه يكون الخلاص من هذه المآسي ونهايتها هي "المحكمة الجنائية الدولية" والتي تعتبر أول محكمة دائمة تأسست بناء على معاهدة وتختص بمتابعة مرتكبي أكثر جرائم الخطورة والتي تم إدراجها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، حيث جاءت في بداية تأسيسها بنظام قانوني يحكم عملها ألا وهو " نظام روما الأساسي، كما وسخرت أجهزة قضائية و إدارية للسهر على تطبيق القانون الجنائي الدولي وتحقيق العدالة والمساواة بعد أن فقد المجتمع ثقته في إعادة الأمن والسلام إليه .

وشكلت المحكمة الجنائية الدولية محورا أساسيا واستطاعت استقطاب العديد من الدول للانضمام إليها والتوقيع على نظامها الأساسي، ولعل من أبرز هذه الدول نجد دولة فلسطين التي انضمت إلى نظامها بعد عناء طويل ومحاولا وجهود حثيثة بعد تلقيها العديد من الصعوبات كونها لم يكن معترف بها كدولة، غير أنه بعد منحها عضوية كدولة مراقب استطاعت أن توقع على نظام روما الأساسي ومن ثم حصولها على مقعد في المحكمة الجنائية الدولية كعضو ،كل ذلك أملا منها في متابعة الاحتلال الإسرائيلي لأراضي نا الفلسطينية المحتلة منذ العام 1948 والذي ارتكب ومازال يرتكب حد الساعة أبشع الجرائم في تاريخ الإنسانية في حق شعبنا الفلسطيني المقاوم ضاربا بذلك كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية عرض الحائط.

غير أن عدم عضوية إسرائيل في المحكمة الجنائية الدولية يشكل عائقا عند رفع الفلسطينيين للدعوى، فإسرائيل التي رفضت التوقيع على نظام روما الأساسي تخوفا من ملاحقتها وتهربا من مسؤولياتها اتجاه ما تقوم به في الحق المدنيين الفلسطينيين في القدس والضفة وقطاع غزة المحاصر على وجه التحديد لا وبل في أرجاء فلسطين كلها في تواطؤ غربي وصمت عربي رهيب .

تتمثل أهداف الدراسة في كون أن الموضوع جديد وحيوي كما أنه غير متناول بكثرة نظرا للانضمام الحديث لدولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية ( 2012 ) بالإضافة إلى أنه موضوع شغل الرأي العام وهو حديث الساعة.

ولقد قمنا باختيار هذا الموضوع كفضول شخصي للتعلم والتعرف على حيثيات ووقائع انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، وما ذا ترتب على انضمامها، وهل هناك جدوى من هذا الانضمام، بالإضافة إلى حب وإخلاص كبير لشعب فلسطين الشقيق، كما أنه كان من أمنيائنا أن يكون مشروع تخرجنا بموضوع في القانون الجنائي الدولي .

ومنا هنا نطرح الإشكالية التالية ؟

ماهي الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية ؟

ولقد اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يساعد في مثل هذه الدراسات في تحليل المواد القانونية، كما يساعد قدرة الباحث على التحكم في موضوعه من خلال إضفاء بصمته الشخصية عن طريق ما استنتجه وإدراجه ضمن البحث بسهولة تتماشى مع طريق تتبعه للأحداث والوقائع محل الدراسة.

# الفصل الأول

## المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية

لقد عانت البشرية ولسنوات طوال الانتهاكات العديدة والوحشية المتكررة، جراء حروب متتالية كان أبرزها وأعنفها الحربين العالميتين الأولى والثانية وما خلفته من مجازر. ولما كانت حقوق الإنسان موجودة بحكم الطبيعة ومنذ الخلق ومتأصلة في الإنسان تولد معه وهي واحدة في كل زمان ومكان وهي الضامن الإنساني ليعيش حياة كريمة كان لا بد من وجود أداة قانونية تحفظ حقوق الإنسان وتصور كرامته، كانت هذه الأداة هي المحكمة الجنائية الدولية بكل هياكلها وأجهزتها التي شكلت سياج الأمان للمجتمع الدولي ضد كل أي اعتداء يهدد أمنه يكون ضمن اختصاصها، وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى نشأة المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول)، ومن ثم اختصاصات ومبادئ المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني) وسنوضح الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثالث).

## المطلب الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية

على اعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية تختص في ملاحقة مرتكبي أكثر الجرائم خطورة فيما يدخل ضمن اختصاصها سواء كانت جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية جرم الحرب أو جريمة العدوان، كما أن لهذه المحكمة زيادة على الاختصاص الموضوعي، اختصاص شخصي وزماني ومكاني واختصاص تكميلي وعليه سنتطرق لتأسيسها ومفهومها ثم النظام القانوني الذي يحكم عملها ومن ثم أجهزتها.

## الفرع الأول: تأسيس المحكمة الجنائية الدولية

كانت هناك محاولات وجهود عديدة لإيجاد أداة قانونية دولية تحكم الحروب والنزعات الدولية وتدافع عن الإنسانية وتضع حدا للجرائم البشرية، ذلك أنه ومع تزايد الجرائم واشتعال الحروب في عدد من دول العالم جعل الرأي العام العالمي يطالب بوجود أداة قانونية تضع حدا لكل تلك الجرائم الدولية، كما أنه بعدما تكشفت الأوهال التي تركتها الحرب العالمية الثانية، تعهد المجتمع الدولي بألا يتكرر ذلك مرة أخرى ورغم ذلك فقد اندلع بعد تلك الحرب 250 نزاع مسلح على كافة المستويات الدولية والمحلية والإقليمية.<sup>1</sup>

فكانت فكرة المحاكمة الدولية أكثر ما يمكن طرحه، ولقد وجدت العديد من تلك المحاكم، منها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا عام 1993 والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لمحاكمة مجرمي حرب في رواندا عام 1994 وقد كانت تلك المحاكم أحد الخطوات الهامة التي خطاها المجتمع الولي من أجل إقرار مبدأ الولاية القضائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة، ولكنها كانت تخضع للاستقطاب السياسي وتوازن القوى الدولية داخل الأمم المتحدة، كما كانت هناك اعتراضات قانونية وفقهية على تلك المحاكم، لذلك يعد إنشاء نظام قضائي دولي دائم أهم تطور على ساحة العدالة الجنائية الدولية، وقد دعت العديد من الهيئات العلمية والمؤتمرات إلى إنشاء محكمة جنائية دولية ولكنها لاقت التجاهل، وكان عدم وجود محكمة جنائية محايدة تتولى محاكمة الإمبراطور الألماني الثاني إثر الحرب العالمية الأولى ومن الأسباب التي استندت إليها هولندا لرفض تسليمه إلى الحلفاء بعد لجوءه إليها، وذلك استنادا للمادة 277 من معاهدة فرساي لعام 1919.

<sup>1</sup> - أنس مصلح حمامة، الآثار القانونية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ليسانس، جامعة القدس

لذلك فقد كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً لأمني وأحلام راودت البشرية منذ نهاية القرن التاسع عشر حتى القرن العشرين، حيث أنشئت هذه المحكمة بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص اللذين ارتكبوا أشد الجرائم خطورة . وفي عام 1998، تم إقرار نظام روما الأساسي الذي نص على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وتم فتح باب التصديق عليها من قبل الدول التي وقعت بالأحرف الأولى على نظام المحكمة، إلى أن اكتمل النصاب القانوني لبدء سريانه في يوليو 2002 حيث شكلت هيئة المحكمة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية

لا يوجد هناك تعريف للمحكمة الجنائية الدولية ولكن يمكن القول بأنها هي جهاز قضائي دولي يعمل على تحقيق العدالة الدولية من خلال ضمان احترام حقوق الإنسان والقيم الدولية في إطار العلاقات بين الدول.

وان وجود مثل هذا الجهاز يحقق إرادة الدول الضعيفة في كسر شوكة الدول التي تعتبر نفسها فوق القانون حيث إن وجود جهاز قضائي دولي يحاسب تلك الدول على أفعالها وانتهاكاتها الصارمة لحقوق الإنسان ولا بد أن نبين إن هناك محاكمات دولية ومحاكم وجدت قبل ظهور محكمة جنائية دولية إلى الحياة القانونية مثل محاكمات مرتكبي جرائم الحرب في ألمانيا وإيطاليا واليابان التي حققت طموحات الشعوب المظلومة في تلك الدول ولكن لم يغيب عن تلك المحاكم الطابع السياسي للمحاكمة ورغبة الدول العظمى المنتصرة في الحرب العالمية الأولى والثانية من فرض هيمنتها على تلك الدول من خلال محاكمة معارضي تلك الدول ولكن هنالك عنوان وهدف واحد لكلا المحاكم منها المحكمة الجنائية الدولية (والمحاكم الاستثنائية أو المخصصة)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - أنس مصلح حمامة، مرجع سابق، ص 09.

<sup>2</sup> - هجران مراد حبيب، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة بكالوريوس، جامعة القادسية، العراق 2017، ص 2.

وقد عرفت المادة الأولى من ميثاق روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية بأنها هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لإحكام ميثاق روما وان القانون الجنائي الدولي هو مجموعة من القواعد القانونية تبين الأفعال التي تعد جرائم دولية وتحدد العقوبات المقررة لها وتبين الإجراءات التي يتعين إتباعها عند ارتكاب إحدى هذه الجرائم حتى يمكن توقيع العقاب على من تثبت مسؤوليته عنها.<sup>1</sup>

والمحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية جنائية مستقلة أوجدها المجتمع الدولي عام 2002 لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم المحتملة جسامة بمقتضى القانون الدولي بحيث تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب عندما تكون السلطات المحلية على المستوى الوطني عاجزة أو عازفة عن القيام بذلك.<sup>2</sup>

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية أول محكمة دائمة تأسست بناء على معاهدة يحكمها نظام روما الأساسي، ويمكنها ممارسة سلطاتها القضائية على مثل هذه الجرائم الدولية فقط في حال ارتكابها على أراضي دولة طرف في هذه الاتفاقية أو من قبل أحد مواطنيها غير أن هذه الشروط تصبح غير قابلة للتطبيق في حال تمت إحالة موقوف ما إلى المدعي من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو في حال أعلنت الدولة قبولها للسلطة القضائية للمحكمة.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> - مرجع نفسه، ص 03.

<sup>2</sup> - فدوى الذويب، المحكمة الجنائية الدولية، شركة بيت المقدس للمحاماة والدراسات، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت فلسطين، 2014، ص 07.

<sup>3</sup> - بشارت، هالة خوري، القانون الدولي كأداة نضالية في يد الفلسطينيين في إسرائيل، مجلة جدل الإلكترونية، عدد 2 نابلس، 2015، ص 05.

وتعد المحكمة الجنائية الدولية إنجازا تاريخيا للإنسانية ، فهي أول محكمة دولية ذات اختصاص لملاحقة الأفراد المرتكبين انتهاكات إجرامية للقانون الدولي الإنساني، فخلافا لمحكمة العدل الدولية التي تحصر الدعاوى أمامها بالدول ، تنتظر المحكمة الجنائية الدولية في شكاوى الأفراد وتبني أحكامها على أساس المسؤولية الفردية، وخلافا لمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، يبقى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية غير محدد جغرافيا وزمنيا.<sup>1</sup>

وتزود المحكمة الجنائية الدولية القانون الدولي بألية تطبيق كان يفنقر إليها، إذ يستمد للمرة الأولى اختصاص محكمة دولية دائمة ليشمل الجرائم الخطرة التي عالجتها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها.

ولا يمكن تقدير أهمية المحكمة الجنائية الدولية إلا على ضوء قواعد القانون الدولي ورؤيته، ولكن لابد من إلقاء الضوء على هوية المحكمة الجنائية الدولية، واختصاصها والنقاضي أمامها لنتمكن من رصد الدور الذي ستلعبه هذه المؤسسة الحديثة على الصعيد الدولي، وهذا ما سنوضحه من خلال الفروع القادمة.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: النظام الأساسي الذي يحكم المحكمة الجنائية الدولية

#### أولا : مؤتمر روما

بالرغم من كثرة الهيئات والأجهزة المعنية بالقانون الدولي الإنساني، إلا أن الانتهاكات لقواعد هذا القانون ظلت مستمرة في ظل غياب استمر لفترات طويلة لأي نظام فعال للملاحقة والمحاكمة عن انتهاك قواعده، وقد عانى القانون الدولي الإنساني لفترة طويلة

<sup>1</sup> - قيدا نجيب محفوظ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016

ص 33.

<sup>2</sup> - قيدا نجيب محفوظ، مرجع سابق، ص 34.

- وما زال يعاني - من نقص شل فاعليته، فالانتهاكات الجسيمة التي يعتبرها هذا القانون جرائم دولية من حيث الوصف ويسأل مرتكبوها سواء كانوا دولاً أم أفراداً - بغض النظر عن صفاتهم الوظيفية - يجب أن تتواجد مرجعية قضائية جزائية يحاكمون فيها مما يجعلهم غير خاضعين للقضاء الوطني وحده ولكن لقضاء دولي أيضاً<sup>1</sup>.

وجوهر هذا العمل يستلزم التكامل والتوافق والتعاون بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، فالدول تلتزم بإصدار تشريعات تنشئ لعقاب المخالفين للقانون الدولي الإنساني تعاقب بعقوبات جزائية فعلية على الجرائم الدولية، تساوى بين كافة الأفراد بدون النظر لصفاتهم الرسمية بحيث إذا ارتكب أحد جريمة يعاقب عليها، دون أن يكون للدولة سلطة وسطوة في عدم عقاب الفاعلين، وتكون المحكمة الدولية بمثابة رمانة الميزان لعدم الخروج على الشرعية الدولية<sup>2</sup>.

في عام 1994 انتهت لجنة القانون الدولي من إعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دائمة وقدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي شكلت لجنة خاصة لمناقشة القضايا الموضوعية في هذا المشروع، وقد استمرت هذه اللجنة في عقد اجتماعاتها طوال عام 1995.

وفي عام 1996 قررت الجمعية العامة تبديل اللجنة الخاصة باللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتقديمه إلى مؤتمر المفوضين الدبلوماسيين ليعقد في روما بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة و قد عقدت اللجنة عدة اجتماعات أخرها في آب 1998 وكان سير أعمال اللجنة غاية في الصعوبة حيث جرى سباق محموم مع الوقت

---

<sup>1</sup> - خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية - النظام الأساسي للمحكمة والمحاکمات السابقة والجرائم التي تختص

المحكمة في نظرها - ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 17.

<sup>2</sup> - الشرعية الدولية هي: الالتزام بمجموعة المبادئ والقوانين التي تحكم العلاقات الدولية.

إضافة إلى العراقيل والصعوبات التي واجهتها اللجنة للحاق بموعد مؤتمر روما الذي حددت له المدة من 15 حزيران إلى 07 جويلية 1998<sup>1</sup>.

حيث قام الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الإيطالي بافتتاح أعمال المؤتمر الذي حضرته 160 دولة و 17 منظمة دولية وحكومية و 23 منظمة غير حكومية ولقد تم في هذه الجلسة الافتتاحية انتخاب رئيس المؤتمر ورئيس اللجنة العامة ورئيس لجنة الصياغة .

وبانتهاء صياغة النظام الأساسي للمحكمة أعلنت في 1998/07/07نتيجة

التصويت لصالح إنشاء المحكمة وقبول نظامها الأساسي المكون من 180 مادة، وقد طلب من اللجنة إعداد الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة ودخولها حيز التنفيذ، أيدت 120 دولة عن التصويت وعارضت فقط 07 دول، بينما امتنعت 21 دولة عن التصويت واستمر التأييد الدولي في 1998/07/18، حيث سارعت 26 دولة إلى افتتاح الاتفاقية للتوقيع عليها

### ثانياً: نفاذ مفاعيل بدء نفاذ النظام الأساسي

حسب المادة 125 الفقرة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنها نصت على أنه "يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في 17 جويلية 1998، ويظل باب التوقيع مفتوحاً بعد ذلك في روما بوزارة الخارجية الإيطالية حتى 17 أكتوبر 1998، وبعد هذا التاريخ يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً في نيويورك بمقر الأمم المتحدة حتى ديسمبر 2000"

ويخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول..."<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، د.ط. دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص 131.

## الفرع الرابع: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية:

كغيرها من المحاكم الوطنية، للمحكمة الجنائية الدولية هيكل يتكون من قضاة وموظفين لكي تمارس عملها التي أنشئت من أجله، وعلى هذا الأساس نصت المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أجهزة المحكمة الجنائية الدولية كالتالي :<sup>2</sup>

أ - هيئة الرئاسة

2- شعبة استئناف، شعبة ابتدائية، وشعبة ما قبل المحاكمة.

3- مكتب المدعي المدني

4- قلم المحكمة

ويتم تقسيمهم على النحو التالي :

### أولاً : الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية

تتكون المحكمة من 18 قاض، يختارون ويوزعون بين هيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاث، ودائرة ما قبل المحاكمة والدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية .  
يختار جميع قضاة المحكمة بالانتخاب من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما للانتخابات للمحكمة، تحقق المحكمة الجنائية الدولية المبدأ في النظم القضائية المختلفة بتطبيق نظام التقاضي على درجتين هما الدرجة الابتدائية والدرجة الاستئنافية.<sup>3</sup>

#### 1/ هيئة الرئاسة:

تمثل هيئة الرئاسة السلطة العليا للمحكمة والمسئولة عن إدارتها باستثناء مكتب المدعي العام، ولقد نصت المادة 38 من نظام روما الأساسي على تكوينها ومسؤولياتها

---

<sup>1</sup> - شافي إلهام ابتسام، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 58.

<sup>2</sup> - ينظر المادة 34 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>3</sup> - علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي - المحاكم الجنائية الدولية - دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010

ص177.

تمارس هيئة الرئاسة مهامها بواسطة جهاز أساسي مؤلف من ثلاث قضاة ونائبيه الأول والثاني وهم منتخبون بالأغلبية المطلقة من القضاة الثمانية عشر لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويعملون في هيئة الرئاسة على أساس التفرغ طيلة ولايتهم.

ويقوم النائب الأول للرئيس بعمله في حالتين :

❖ غياب الرئيس لأي سبب كان

❖ عدم صلاحية الرئيس ( كعجم صلاحيته المهنية أو الطبية أو أي أسباب أخرى)

ويقوم النائب الثاني للرئيس بمهام الرئيس إذا حالت بين الرئيس وبين قيامها بالعمل أي من الأسباب السابقة<sup>1</sup>.

وهناك شروط لاختيار أعضاء هيئة الرئاسة تتمثل في :

✓ التحلي بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتوافر المؤهلات المطلوبة في دولة كل

منهم للالتحاق بأعلى المناصب القضائية

ضرورة توفر في كل مترشح للانتخابات ما يلي :

• كفاءة ثابتة في مجال القانون والإجراءات الجنائية

• الخبرة اللازمة والمناسبة سواء كقاض أو مدع عام أو محام أو ما يماثل هذه

المناصب في مجال الدعاوى الجنائية.

• كفاءة ثابتة في مجال القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع كقانون حقوق الإنسان

وقانون الإنسان الدولي

• خبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.

✓ ضرورة أن يكون لدى كل مرشح للانتخابات معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة

على الأقل من لغة العمل بالمحكمة<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - ينظر المادة 38 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ينظر أيضا: محمود شريف بسيوني

المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، 2009.

<sup>2</sup> - ينظر الفقرة الثالثة من المادة 23 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تتجلى مهام هيئة الرئاسة في الأمور التالية :

- رئيس المحكمة يبرم الاتفاقية مع الأمم المتحدة (المادة 02)
- زيادة عدد قضاة المحكمة في حال طلبت المحكمة ذلك وان كان ضروريا عن طريق الانتخاب كما يمكن الخفض من عدد القضاة بعد ذلك في حالة ما إذا كان هناك عبء العمل بالمحكمة لا يفسر ذلك شريطة ألا يتم الخفض إلى ما دون 18 قاض.

#### ب / الدوائر القضائية:

تتألف الدوائر من 11 قاضيا مستقلا من جنسيات مختلفة على أن لا يكون قاضيان ينتميان لجنسية واحدة، والدوائر تتكون من ثلاث أنواع اثنتان تتألف كل واحدة منهما من ثلاثة قضاة للنظر في القضية، وتتألف الثالثة من خمسة قضاة تعمل كدائرة استثنائية، ويتم اختيار القضاة من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية ويتسمون بعدم التمييز و كذلك يجب أن يراعى في اختيار القضاة مدى خبرتهم في القانون الجنائي والقانون الدولي<sup>1</sup>. ويجرى اختيار القضاة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة ويقوم مجلس الأمن بإعداد قائمة المرشحين لا تقل عن 22 مرشح ولا تزيد عن 33، ويقوم السكرتير العام بعد التشاور مع رئيس مجلس الأمن والجمعية العامة بتعيين شخص تتوافر فيه الصفات السابقة لإكمال المدة المتبقية .

وتكون مدة شغل المنصب ( 04 سنوات)، ويمكن إعادة انتخابه وتطبق بشأن

المحكمة شروط خاصة للخدمة بقضاة المحكمة.<sup>2</sup>

#### ثانيا : الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية

<sup>1</sup> - نعم العنود، أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجيستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص 21.

<sup>2</sup> - نعم العنود، أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 23.

بجانب الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، توجد أجهزة إدارية تساعد المحكمة على أداء دورها المنوط بها القيام به، ومن بين هذه الأجهزة مكتب المدعي العام والمسجل والموظفون اللذين يشكلون قلم كتاب هذه المحكمة .

### أ/ مكتب المدعي العام:

يعتبر مكتب المدعي العام، وفق المهام في نظام روما الأساسي الجهاز الذي يبعث على الحذر ويثير الحساسية بالنسبة لجميع الدول نظرا لمقارنته اختراق دور أنظمتها القضائية الوطنية لما يتمتع به من صلاحيات واستقلالية أملت لها طبيعة عمله<sup>1</sup>.  
ومن الإشكالات الهامة التي أثرت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يتعلق بدور المدعي العام، وقد حصل جهد كبير بين الدول في مؤتمر روما بشأنه وكان محور الخلاف بشأن إعطاء أم عدم إعطاء دور للمدعي العام، بل بعض الدول رفضت وجود مدع عام من الأساس، ولكن غالبية الدول كانت تتجه إلى وجود دور لمدع العام وانقسمت إلى فريقين :

تزعّم الفريق الأول الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كانت سعى لرفض وجود مدع عام من الأساس أو على الأقل الإبقاء على المدع العام لكن دون أن تكون له سلطة تلقائية لعرض القضايا على المحكمة الجنائية الدولية .

كما أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تطالب بعدم منح المدعي العام سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه وبما يجب أن يباشر التحقيق عقب إحالة الحالة من طرف مجلس الأمن أو من قبل دولة طرف ولقد لاقى موقف الولايات المتحدة الأمريكية التأييد من قبل كل من روسيا وإسرائيل والصين .

والفريق الثاني هو الاتجاه الذي جمع الدول الذي كان يحدها الأمل في تحقيق هدف واحد مشترك هو الوصول بأسرع طريقة ممكنة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية.

<sup>1</sup> - خديجة فوفو، النظام القانوني للمحكمة الجنائية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014

وقد ضم هذا الاتجاه كل من سويسرا، كرواتيا، جنوب إفريقيا، مصر، سنغافورة والكثير من الدول الإفريقية والدول العربية باستثناء قطر والبحرين اللتين عارضتا اتفاقية روما من الأساس، حيث كانت هذه الدول تؤيد إنشاء محكمة جنائية دولية قوية ومستقلة ولا يتحقق ذلك حسب وجهة نظرهم إلا إذا زودت المحكمة بمدع عام.<sup>1</sup>

ولقد ظهر اتجاه توفيقى خلال الدورة السادسة والأخيرة للجنة التحضيرية المنعقدة في 16 مارس إلى 03 أبريل 1998 والذي يضم دولا من الاتجاه الثاني منها ألمانيا وفرنسا والتي سعت لتقريب وجهات النظر المتعارضة، حيث اقترحت إنشاء دائرة تمهيدية للحد من السلطة المطلقة للمدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه على أساس معلومات تلقائيا وقد أدرج هذا المقترح في المادة 135 من المشروع النهائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعروض للمناقشة أثناء المؤتمر الدبلوماسي.<sup>2</sup>

## ب / قلم المحكمة :

يتولى مسجل المحكمة رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسئول الإداري الرئيسي للمحكمة ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، ويتم اختيار المسجل ونائبه من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية ويجب أن يكون على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة ويقوم القضاة بانتخاب المسجل بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري ويشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابه فترة واحدة على أساس التفرغ ، كما يشغل نائبه المسجل لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة، ومن بين المهام التي يقوم بها قيم المحكمة ما يلي :

## ➤ مساعدة هيئة الرئاسة في إدارة المحكمة

<sup>1</sup> - بن الطيب مهدي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء القانون والممارسة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، ص12، 13.

<sup>2</sup> - جغبالة أمينة، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015 ص 22، 23.

➤ وضع سجل خاص يتضمن قاعدة للبيانات تحتوي على جميع تفاصيل كل القضايا  
المعرضة على المحكمة

➤ تسليم الطلبات والاستدعاءات الخاصة بالقضايا المعرضة على المحكمة

➤ اقتراح نظام أساسي للموظفين يشمل الأحكام والشروط التي يجري على أساسها  
تعيينهم ومكافأاتهم وفصلهم.<sup>1</sup>

### ج / الموظفون:

موظفو المحكمة الجنائية الدولية هم موظفون مدنيون دوليون واجباتهم ليست وطنية بل  
واجبات دولية بحتة وبموجب المادة 44 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن  
كل من المدع العام والمسجل يعينان الموظفين اللازمين لمكتب المدعي العام، ويكفلان في  
تعيينهم توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة مع مراعاة المعايير المتعلقة بتمثيل النظم  
القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل، تمثيل عادل للإناث والذكور ويقترح  
المسجل بموافقة هيئة الرئاسة المحكمة والمدعي العام نظاما أساسيا للموظفين يشمل الأحكام  
والشروط التي يجري على أساسها تعيينهم ومكافأاتهم وفصلهم.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: اختصاصات ومبادئ المحكمة الجنائية الدولية

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقوم بتحديد النطاق القانوني المسموح لها  
بممارسة أعمالها، من حيث الزمان (الاختصاص الزمني)، والمكان (الاختصاص الإقليمي)  
والأفراد (الاختصاص الشخصي)، والموضوع (الاختصاص الموضوعي)، ويعد حجر الزاوية  
الذي تبنى على أساسه المحكمة الجنائية الدولية.

وقد شغل موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكانة هامة وحساسة من

نقاشات مؤتمر روما الأساسي .

### الفرع الأول: الاختصاص الشخصي

<sup>1</sup>-أنس مصلح حمامة ، مرجع سابق، ص 19.

<sup>2</sup>-أنس مصلح حمامة، مرجع سابق ص 20.

يتعلق الاختصاص الشخصي بالأفراد الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات، ومن المعلوم أن هناك مبدأً أساسياً يقرر المسؤولية الجنائية الفردية مقتضاه أن الفرد يسأل بغض النظر عما إذا كان قد ارتكب الفعل بمفرده أو مع جماعة أو تنفيذاً لأوامر رؤسائه، ويسأل هؤلاء الآخريين أيضاً عن إصدارهم لأوامر غير مشروعة، وعن منعهم الأفراد التابعين لهم من ارتكاب الانتهاكات والمخالفات .

ولقد قررت المحكمة: أن الرئيس المدني قد يكون مسئولاً طبقاً لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيه مادام هذا الرئيس المدني يمارس نوعاً من السلطة أو السيطرة كذلك التي يتمتع بها القائد العسكري هذه السلطة أو السيطرة عرفتها المحكمة بأنها القدرة المادية على منع مرؤوسيه من ارتكاب الجرائم أو معاقبتهم بعد ذلك.

وقد أكدت المحكمة على مبدأ نية لجنة القانون الدولي يقضي بأن الكيانات المعنوية لا تملك القدرة على ارتكاب الجرائم، ومن ثم فكل شخص يسأل عن الفعل الذي يرتكبه مادام يشكل جريمة حسب القانون الدولي ويوقع عليه العقاب، وقد طبقته المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، ونص عليه النظام الأساسي للمحكمة.<sup>1</sup>

وطبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، تختص هذه المحكمة في النظر في الجرائم الواردة في المادة 05 من هذا النظام التي تقع من الأفراد الطبيعيين أياً كانت صفاتهم، سواء كانوا أفراداً عاديين، أم لهم صفة رسمية في دولهم، كرؤساء الدول والحكومات وكبار الموظفين، والضباط العظام، أو غيرهم ممن يتمتعون بالحماية الدولية، أو الحماية الدستورية والبرلمانية المنصوص عليها في قوانين الدول الداخلية المختلفة وبذلك نرى أن هذا ما أخذت به لجنة القانون الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة عند تدوينها للمبادئ القانونية التي أقرتها محكمة نورمبرج، من حيث الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للفرد على

---

<sup>1</sup> - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 87.

الصعيد الدولي (المبدأ الأول)، والاعتراف بمسئولية رئيس الدولة وكبار معاونيه عن الجرائم الدولية (المبدأ الثالث)، والاعتراف بأنه ليس من أسباب الإباحة في الجرائم الدولية التمسك بواجب الطاعة لأوامر الرؤساء طالما كانت الجريمة واضحة ومفترض علم المرؤوس بتجريمهما بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة (المبدأ الرابع).<sup>1</sup>

وبتحديد هذا الاختصاص الشخصي، تكتمل عناصر اختصاص هذه المحكمة من حيث الموضوع، والأشخاص والنطاق الزمني، ويصبح معرفة القانون واجب التطبيق هو الخطوة التالية في عمل المحكمة.<sup>2</sup>

ولقد جاءت المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتؤكد على أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين، اللذين يكونوا مسئولين بصفاتهم الفردية عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ويكونون عرضة للعقاب .

وفقا لهذا النظام الأساسي، وبالتالي استبعد هذا النظام نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة، أو للمنظمة الدولية، وبقيت هذه المسؤولية مدنية .

### الفرع الثاني: الاختصاص المحلي للمحكمة الجنائية الدولية

يرتكز الاختصاص الإقليمي على مبدأ راسخ في القوانين الداخلية والدولية هو سيادة الدولة على أراضيها.

ويقف الاختصاص الإقليمي مستقلا نافذا أمام الاختصاص الشخصي، لتكون المحكمة صالحة للنظر في قضايا جرائم المادة الخامسة، عند وقوعها في إقليم<sup>3</sup> إحدى الدول

<sup>1</sup> - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي - دراسة تحليلية ط 01،، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 164، 165.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> - يحدد الإقليم بنطاقه التقليدي الذي يشمل أراضي الدولة، ومياهها، وجوها، ويستثنى اقتصادها، ويمتد الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم الداخلية ليشمل الجرائم التي تعكس عواقبها داخل أراضي الدولة .

الأطراف، سواء أكان المعتدي تابعا للدولة طرف أم لدولة ثالثة، مع فارق جوهري عند وجود المتهم في دولة ثالثة، إذ أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا بتوافر رابط دولي كاتفاقيات التسليم أو المعاهدات المتعددة الأطراف<sup>1</sup>.

ويجادل هانس بيتر كول<sup>2</sup> في موقف متطرف له بوجود فصل الجرائم المرتكبة من قبل الأفراد عن الاختصاص الإقليمي، الذي يشكل امتدادا للاختصاص الوطني، وتناوله كموضوع مستقل عن مواضيع القانون الدولي، فينظر في اختصاص المحكمة اتجاه دولة ثالثة على أنه تطبيق للقانون الدولي على الأفراد ذاتهم لا فرضا للالتزامات دولية على دولة لها سيادتها وقوانينها مبررا بالتالي الاختصاص الجنائي العالمي، ويرتكز الاختصاص الإقليمي على مبدأ راسخ في القوانين الداخلية، والمؤكد عليه في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وهو " مبدأ سيادة الدول على أراضيها"

ولقد تم التوصل في نهاية المطاف، وعلى إثر نقاشات لم تكن متعددة، بقدر ما كانت محتمة في موضوع الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية، كان موضوعها تحديد نطاق شروط القبول، والدول التي تجب موافقتها حتى تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها، إلى وضع نص المادة 12 من النظام الأساسي، التي يفهم من خلال استقراءها بأن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة، تصبح طرفا في نظام روما سواء أكان المعتدي تابعا لدولة طرفا أو لدولة ثالثة<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية

<sup>1</sup> - قيدا نجيب محفوظ، مرجع سابق، ص 139.

<sup>2</sup> - هانس بيتر كول : هو دبلوماسي ومحامي وقاضي ألماني .

<sup>3</sup> - بسرير رضا، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة الماستر، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2016، ص 58.

ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص إلا على الجرائم (الواردة في المادة 05 من النظام الأساسي) بالإضافة إلى جريمة العدوان التي تم إدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عام 2017، ولقد بدأ العمل بالنظام الأساسي لروما في الأول من يوليو عام 2002 وهو أول الشهر التالي لليوم الستين على إيداع التصديق رقم ستين من جانب الدول، وبالنسبة للدول التي تنضم بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، فلا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد تاريخ انضمام هذه الدولة إلى النظام الأساسي لهذه المحكمة، وذلك بالنسبة لهذه الدولة بشرط ألا تكون الأخيرة قد صدر عنها إعلانا قبل أن تنضم إلى هذا النظام الأساسي أودعته لدى مسجل المحكمة بقبولها ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث طبقا للمادة 11 فقرة 02 من النظام الأساسي، والواقع أن ما ورد في المواد السالفة الذكر ما هو إلا تطبيق للقواعد العامة في القوانين الوطنية العقابية، من حيث الأثر الفوري للقاعدة القانونية الموضوعية أو الإجرائية.<sup>1</sup>

ووفقا للنظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية لا يسري اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان معاهدتها، ومعنى ذلك أيضا أن اختصاص المحكمة ينطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام أي دولة طرف إلى نظامها الأساسي وليس قبل الانضمام، حيث أكد النظام الأساسي أن اختصاص المحكمة لا يشمل جميع الجرائم التي ارتكبت فيما مضى وقبل سريان معاهدة إنشاء المحكمة وإنما هو اختصاص مستقبلي بمعنى أنه يسري فقط على الجرائم التي سترتكب بعد دخول هذا الميثاق حيز النفاذ علما أن المادة 11 كانت قد ميزت بالنسبة لبدء اختصاص المحكمة الزماني بين حالتين:

---

<sup>1</sup> - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 163.

**الحالة الأولى:** وهي تتعلق بالدول الأطراف في النظام الأساسي حيز النفاذ، وبالتالي فإن هذه الدول الأطراف تعد مسئولة أمام المحكمة عن الجرائم التي ترتكبها بعد بدء نفاذ هذا النظام.

علما أنه بالنسبة لجريمة العدوان لن يسري عليها اختصاص المحكمة الزماني في مواجهة الدول الأطراف إلا بعد سنة من إيداع وثيقة الموافقة على تعريف العدوان والذي سيعرض للبحث في المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف.<sup>1</sup>

**الحالة الثانية:** وهي تتعلق بالدول التي تنضم بعد بدء سريان المعاهدة وفي مثل هذه الحالة فإن اختصاص المحكمة سوف يسري في مواجهتها في اليوم الأول من الشهر الذي يلي 60 يوما من إيداع تلك الدولة لوثيقة التصديق، ومع الإشارة هنا إلى تلك الدولة إذا كانت قد تضمنت بعد اعتماد تعريف العدوان فإن بدء الاختصاص المحكمة في مواجهتها - بما في ذلك جريمة العدوان - سوف يسري من ذلك التاريخ أيضا.<sup>2</sup>

وتذهب العديد من الآراء إلى أن تبني النظام الأساسي لمبدأ الاختصاص المستقبلي إنما هو تطبيق للقاعدة العامة النافذة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي ذلك أن هذه القوانين تسري عادة بأثر فوري ومباشر ولا ترتد على الماضي لتطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - شافي الهام ابتسام، مرجع سابق، ص 67.

<sup>2</sup> - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 164.

<sup>3</sup> - عبد الله الأشعل وآخرون، القانون الدولي الإنساني، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص

161، 162.

أما بشأن الدول التي تنضم للنظام الأساسي بعد بدء النفاذ، فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي تقع بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لهذه الدولة، وهذا يعتبر تطبيقاً للمبدأ العام السائد في القانون الجنائي، وهو سريان القاعدة القانونية بأثر فوري ومباشر، وذلك من أجل تشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من الرجوع إلى الماضي، والبحث في الجرائم التي قد تكون الدولة ارتكبتها قبل الانضمام إلى المحكمة<sup>1</sup> ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلاناً أودعته لدى سجل المحكمة تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، والمرتكبة قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة كما أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم.<sup>2</sup>

#### الفرع الرابع: مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية

يمكن تعريف مبدأ التكامل، على أنه مبدأ وظيفي يهدف إلى منح الاختصاص القضائي إلى هيئة فرعية، عندما تحقق الهيئة الرئيسية في ممارسة سلطتها في إطار الاختصاص المخول لها، ويقع على عاتق الدول وفقاً لهذا المبدأ بالإضافة إلى استمرار اختصاصها بالموازاة مع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، جرائم الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان<sup>3</sup>.

وتعد فكرة الاختصاص القضائي التكميلي فكرة جديدة تماماً، وتنشأ هذه الفكرة عن العلاقة متزايدة الأهمية بين الدول والمنظمات الدولية، حيث أن الدور الذي تؤديه الهيئات الدولية من غير الدول أدى إلى خلق تصور جديد للنظام الدولي وتوزيع الحقوق المستويات والمهام، ففي القانون المحلي لا يسهل التنبؤ بكيفية تطور الاختصاص القضائي التكميلي، فالنظم القانونية الداخلية تتسم عادة بهياكل هرمية يكون للهيئات القضائية فيها

<sup>1</sup> - المادة (11) فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> - أنس مصلح حمامة، الآثار القانونية لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 16.

<sup>3</sup> - بسرير رضا، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص 60.

نطاق عمل واضح من خلال اختصاص بديل، وعلى المستوى الدولي يبدو أن الاتجاه السائد يدعم الاختصاص المتزامن بصورة أكبر من دعم الاختصاص القضائي التكميلي، هذا وقد شعرت اللجنة المخصصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بضرورة توضيح كيف ينبغي فهم موضوع التكاملية في إطار القضاء الوطني وما إن وضع تعريف واضح لهذا المفهوم حتى تمكنت اللجنة من الانتقال إلى تحديد العلاقة بين القضاء الوطني والاختصاص القضائي الدولي<sup>1</sup>.

وخلافا لما جاء في النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا فإن نظام روما الأساسي لا ينص على أوية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على اختصاص المحكمة الوطنية حيث أن المحكمة الجنائية الدولية تستند على اتفاقية تربط فقط الدول الأطراف، فهي لا تعد هيئة فوق الدول حيث لم تأت لتحل محل الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية بل هي مكملة لهم وفق لنص المادتين 01 و 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا ما يعرف بمبدأ التكامل وبموجب هذا الأخير فإن الاختصاص الجنائي الوطني له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم الدولية، وبالتالي فإن المسؤولية الأولى في التحقيق ومقاضاة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تقع على عاتق الهيئات القضائية الوطنية.<sup>2</sup>

ويعد مبدأ التكامل المبدأ الأساسي الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية كما يعد من بين الركائز الأساسية التي ينعقد بها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد أشارت إليه ديباجة نظام روما الأساسي بنصها على أن "المحكمة

<sup>1</sup> - بلمادي خليفة، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2013، ص 02.

<sup>2</sup> - محزم سايعي وداد، مبدأ التكامل في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 14.

الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية"، كما أكدته كذلك المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة "... وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".<sup>1</sup>

والمراد من مبدأ التكامل أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد إلا في حال عدم مباشرة القضاء الوطني لاختصاصه إما بسبب عدم القدرة وإما بعدم الرغبة في إجراء المحاكمة كما حدث في رواندا عام 1994 عندما انهار النظام القضائي فيها، أي أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس اختصاصها إلا على أساس تبعي.

وهذا المبدأ من أهم الركائز التي استند إليها هذا النظام وقد أشار بصورة واضحة إلى ذلك في ديباجته التي نصت "أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام تكون مكملة لاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، وما ذكرته المادة 01 من النظام الأساسي أيضا التي نصت "تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية" وهذا هو الفارق الأساس بينها وبين المحاكم الجنائية المؤقتة المنشأة بقرارات أممية والتي أشارت صراحة إلى سمو النظام الأساس لهذه المحاكم المؤقتة على القانون الداخلي لهذه الدول، فضلا عن ذلك فإن هاتين المحكمتين المؤقتتين قد أخذتا المبدأ الاختصاص المتزامن أو المتلازم مع إعطاء الأولوية كما قد أشرنا سابقا إلى هاتين المحكمتين على القضاء الوطني".<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

<sup>1</sup> - خالد بن بوعلام حساني، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون، الرياض، 2010، ص 320.

<sup>2</sup> - مازن سلمان عناد، مبدأ تكامل الاختصاص في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العدد 19، جامعة بغداد، 2013، ص 213، 214.

حددت المادة 105<sup>1</sup> من النظام الأساس الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي جرائم ضد الإنسانية وجرائم الجرب، جريمة الإبادة الجماعية ومؤخرا تم إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

### الفرع الأول : جريمة الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة دولية - كبدت الإنسانية على مر العصور خسائر فادحة تطلبت تعاون الدول لأجل تحرير الإنسانية من شرورها باعتبار أن المسؤولية المترتبة عليها هي مسؤولية مزدوجة تقع تبعتها على الدولة من جهة وعلى الأشخاص الطبيعيين مرتكبين الجريمة من جهة أخرى كما أنها تختلف كما جاء بلائحة نورمبرغ حول الجرائم ضد الإنسانية .

وتعتبر جرائم دولية مؤثمة في حالة ما إذا ارتكبت تبعا للجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها، أما جريمة إبادة الجنس، فإنها تعتبر جريمة دولية دون تقييد بهذه الشروط بل إن جميع الأفعال التي تشكل هذه الجريمة تعتبر مؤثمة، ومعاقب عليها بصرف النظر عن علاقتها بالجرائم الأخرى، سواء ارتكبت في أثناء الحرب أو في وقت السلم فضلا على أن جريمة إبادة الجنس لا تقع على الجماعات ذات عقيدة معينة، في حين أن الجريمة الإنسانية يمكن أن تقع على أحد هذه الجماعات دون أن تقع عليهم جميعا.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - تنص المادة الخامسة من نظام روما الأساس على ما يلي : تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال الآتية :

أ - قتل أفراد الجماعة

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

--ج - إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا

د - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

و - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

<sup>2</sup> - بدري مهنية، المحكمة الجنائية الدولية وإشكالية السيادة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد

خيضر، بسكرة، 2014، ص21.

وتعد جريمة إبادة الجنس البشري أكثر الجرائم تهديدا للبشرية تثير قلق المجتمع الدولي، بحيث تعرف الخطورة الشديدة والقصوى وتتمثل في أنها تستهدف القضاء الكلي أو الجزئي على جامعة عرقية أو قومية دينية أو إثنية .

فهي بذلك تمس أثنى ما يمتلكه الإنسان وهو الحق في الحياة حيث اقترفت هذه الجريمة في عدة صراعات دولية، أو إقليمية ولم تقف عند هذا الحد بل شهد التاريخ عدة تجاوزات خطيرة كانت بذلك أمثلة صارخة في ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري وهذا ما شهدته بعض النزاعات المسلحة في كل من رواندا ويوغسلافيا اللتين كانتا مسرحا لاقتراف هذه الجرائم<sup>1</sup>.

كما وتنتمي جريمة الإبادة الجماعية إلى طائفة الجرائم ضد الإنسانية إلا أنها تتميز عنها وعن بقية الجرائم الدولية بسمات معينة أبرزها :

✓ أن جريمة الإبادة تتفق في طبيعتها مع الجرائم العمدية كافة، أي ارتكاب فعل من الأفعال الواردة بالمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بقصد جنائي كما يعاقب على الشروع فيها .

✓ نصت المادة السابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية: " أن جريمة إبادة الجنس البشري والأفعال الأخرى المنصوص عليها في المادة الثالثة لا تعتبر من الجرائم السياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين وأنه لهذا السبب تتعهد الدول الأطراف بتبادل تسليم الأشخاص من المتهمين بارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري وعدم منحهم حق اللجوء السياسي).

✓ أن جريمة الإبادة الجماعية تتميز بالصفة الجماعية للمجني عليهم فهي لا تقع إلا على جماعة ذات عقيدة معينة.

---

<sup>1</sup> - بن الطيب مهدي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء القانون والممارسة مذكرة ماستر، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013، ص 09، 10.

- ✓ يتبين من تعبير " أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية...الخ" بأن هذه الجريمة تتحقق لمجرد توفر قصد الإبادة لدى الفاعل و لو لم تتحقق الإبادة بالفعل
- ✓ أن جريمة الإبادة تقع في وقت السلم كما أنها تقع في وقت الحرب، كما هو الحال بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية التي تنتمي جريمة الإبادة إلى طائفتها فإنها تقع في وقت السلم ووقت الحرب.
- ✓ أن جريمة الإبادة تتميز بأنها غير قابلة للتقادم وفقا لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1970 ومن ثم فإن مرتكبيها مهما مر الزمن لا يتخلصون من العقاب على ما ارتكبهوه<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: جريمة العدوان

لقد بذلت خلال السنوات الماضية من أجل تحديد تعريف للعدوان بالرغم من أن نظام روما لعام 1998 جاء خاليا من تعريف للعدوان ولكنه اعتبر أن جريمة العدوان في نص المادة (5/د) من النظام من الجرائم الخطيرة وهي موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره .

إن تعريف العدوان ليس من الأمور السهلة وفي نفس الوقت ليس من الأمور المستحيلة حيث أن تعريف في حد ذاته تطور القانون الدولي وتجسد في مبادئ القانون الدولي الجنائي، والذي ساعد بدوره في إيجاد قضاء دولي جنائي يحقق العدالة الجنائية وذلك من خلال معاقبة المعتدي وفرض العقوبات الرادعة في حقه، إلا أنه دون التوصل إلى تعريف للعدوان فإن القانون الدولي الجنائي سيبقى عاجزا عن مواجهة ما يحدث من اضطرابات في العلاقات الدولية<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - حيدر غازي فيصل الربيعي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، ط 2016، 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ص 41، 42.

<sup>2</sup> - نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2010، عمان، ص 14.

وتعتبر جريمة العدوان من أخطر الجرائم التي ارتكبت بحق المجتمع البشري شعوب العالم إلى وقتنا الحالي، فقبل منتصف القرن الماضي لم يحظر القانون الدولي بشكل تام جريمة العدوان حيث كان يعتبرها أداة مشروعة لمعالجة وتسوية الخلافات بين الدول وحيث يمكن أن تستعملها أية دولة في أي مكان وزمان ترغب في الاعتداء على دولة أخرى.

وقد اعترف القانون الدولي التقليدي بمبدأ حق المنتصر أو ما يسمى مبدأ حق القوي حيث أن هذا المبدأ يقوم على أن الدولة المهزومة يلقي عليها مسؤولية الأثار المترتبة من جراء العدوان ودفع تعويضات فهذا يجعل مركز المعتدي و الدولة المعتدى عليها في مستوى واحد، حيث تنعدم القواعد القانونية التي تفرق بينهما<sup>1</sup>.

وعليه فالقانون الدولي التقليدي لم يفرق بين الأعمال العدوانية التي تقوم بها الدول المعتدية والأعمال التي تقوم بها الدولة المعتدى عليها من أجل الدفاع عن النفس و صد العدوان الواقع عليها، وهو ما يسمى " بالدفاع الشرعي"<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: جرائم ضد الإنسانية

الجرائم ضد الإنسانية هي تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم، وبشكل منهجي وضمن خطة للاضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد ضد الطرف الآخر ، وذلك بمشاركة مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الوطني أو الاجتماعي أو لأية أسباب أخرى من الاختلاف .

وعادة ما ترتكب هذه الأفعال ضمن تعليمات يصدرها القائمون على مجريات السلطة في الدولة أو الجماعة المسيطرة، ولكن ينفذها الأفراد، وفي كل الحالات يكون الجميع

<sup>1</sup> - نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص 144.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 145.

مذنبين، من مصدري التعليمات إلى المحرضين إلى المقترفين بشكل مباشر، إلى الساكتين عنها على رغم علمهم بخطورتها، وبأنها تمارس بشكل منهجي ضد أفراد من جماعة أخرى<sup>1</sup>.

ولقد عرفها الفقه على أنها: "جرائم مجسدة وفقا لمخطط مدروس يعبر عن إرادة واضحة عادة من سلطات الدولة في تدمير جماعة عرقية أو اجتماعية أو دينية أو ثقافية، أو على الأقل استبعادها بصورة منتظمة، وهذا التقسيم يحقق أول محاولة لفصل صفة جرائم الحرب عن جرائم ضد الإنسانية والتي كانت تلحق دائما بجرائم الحرب."<sup>2</sup>

أما عن نظام روما الأساسي فإن المحكمة الجنائية الدولية، وهي بصدد إصدار أحكامها وجدت نفسها ملزمة باحترام مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فأكثر من تفصيل الأفعال غير المشروعة المكونة للجرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال نص المادة السابعة وهي "القتل العمدى، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب، أو الاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التحقيق القسري واضطهاد أي جماعة محددة أو إثنية، الاختفاء القسري، جريمة الفصل العنصري والأفعال اللإنسانية الأخرى..."، كما جاءت المادة 22 لتؤكد على هذا المبدأ اختصت على أنه: "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة."<sup>3</sup>

## الفرع الرابع: جرائم الحرب

<sup>1</sup> - وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، ط 01، مركز دراسات الوحدة العربية 2008، لبنان، ص 19.

<sup>2</sup> - عمري عبد القادر، الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها في ظل القضاء الجنائي الدولي، مجلة المفكر، العدد 16 كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، د س ن، ص 620.

<sup>3</sup> - بلغلام صبري، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014، ص 45.

الحرب ظاهرة اجتماعية وإنسانية صاحبت الإنسان منذ ظهوره على الأرض فمنذ بدء الحياة و الحرب سجل بين البشر، فقد حفل سجل البشرية بالكثير من الصراعات الحروب حتى عدت الحرب سمة أبرز سمات التاريخ الإنساني.

وعرفت جرائم الحرب على أنها "مجموعة من الأفعال التي تتطوي على خروج معتمد على القوانين وأعراف الحرب، وتتلخص أهم القواعد المنظمة للحرب والتي وردت في اتفاقيات جنيف الأربع وغيرها من الاتفاقيات التي شكل ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني.<sup>1</sup> والحرب التقليدية أو الحرب المشروعة، حسبما عرفها القانون الدولي التقليدي فهي حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر وتنتهي حالة السلام بينهما وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها ومن ثم فرض إرادتها عليهم وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام.<sup>2</sup>

والحرب كواقع مادي فإنها تندلع بقرار من حكومات الدول التي ترى أن اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة هو أمر ضروري تقتضيه مصلحتها العليا، سواء أكانت هذه المصلحة مشروعة أو غير مشروعة من وجهة نظر القانون الدولي، فالمعمول عليه دائما في نظر هذه الحكومات هو تحقيق أهدافها القومية، والتي تحشد من أجلها كل إمكانياتها العسكرية الاقتصادية والبشرية، وتبذل فيها كل جهودها السياسية التي تحاول أن تدعم موقفها العسكري في الحروب التي تخوضها.

يقصد بجرائم الحرب الأفعال ترتكب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، ويرجع أصل هذه الجرائم إلى القواعد العرفية التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر، وتتمثل جرائم الحرب في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 مثل تدمير الممتلكات التي لا تبررها

<sup>1</sup> - هوارية كسار، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، ص 41.

<sup>2</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الكتب القانونية، مصر 2007، ص 658، 659.

ضرورة حربية، وتوجيه الهجوم عمدا ضد السكان المدنيين وكذلك الأفعال الأخرى التي تخالف قوانين وأعراف الحرب، مثل قتل أو جرح أشخاص عن طريق إساءة استخدام العلاقات أو الملابس الخاصة بالأمم المتحدة، وتعرف جرائم الحرب بأنها: تلك الأفعال التي تقع أثناء نشوب الحرب مخالفة للمواثيق والعهود المتعلقة بالحرب والمواثيق الدولية المرتبطة بالحرب عديدة مثل اتفاقية جنيف 1864 وأعمال معاهدة الفسفور 1888 ومعاهدة لاهاي سنة 1899 ، وقد وضحت اتفاقيات جنيف لعام 1949 بعضا من الانتهاكات

( جرائم الحرب ) مثل: المعاملة السيئة، كذلك إبعاد المدنيين عن مساكنهم، القتل المتعمد تخريب المدن السكنية والأحياء السكنية "فهذه الأعمال تقترض وجود حرب قائمة مستمرة يقوم أطراف الحرب أثناءها بهذه الأفعال"،<sup>1</sup> ويكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب عملية واسعة النطاق لهذه الجرائم.<sup>2</sup>

من خلال كل ما سبق يتضح لنا أن اهتمام المجتمع الدولي بضرورة وضع حد للانتهاكات المستمرة للقانون الدولي دفع بها لإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بملاحقة مرتكبي أكثر الجرائم خطورة، تلك الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، على أن تكون تلك المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية للدول، لضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية.

فالمحكمة الجنائية الدولية اختصت بالنظر في الجرائم الأشد خطورة، وسخرت أجهزتها وهيكلها في سبيل إقرار العدالة ووضع حد للانتهاكات الخطيرة التي يقوم بها مجرمي الحرب، فهل نجحت المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة هؤلاء المجرمين؟ والتي

- مهدي ماما فايزة، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص 246.

<sup>2</sup> - وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.س.ن، ص 202.

تعد إسرائيل نموذجا لما يقع من خروقات ضد المدنيين الفلسطينيين ضاربة بذلك كل الاتفاقيات الدولية عرض الحائط ، هذا ما سنتعرف عليه من خلال الفصل الثاني.

# الفصل الثاني

## المبحث الأول: الوضع الفلسطيني والانضمام للمحكمة الجنائية الدولية

يعتبر الوضع القانوني لفلسطين مقارنة مع دول العالم من الأوضاع المعقدة، والنادرة في أن واحد، وأنه لم تحظى أية قضية في تاريخ هيئة الأمم المتحدة بالتعقيدات السياسية والجدل القانوني بمثل ما حظيت به القضية الفلسطينية، وتقتضي الاعتبارات الإنسانية بضرورة احترام الحياة الإنسانية وذلك بتجنيبها كل أنواع المعاناة غير المفيدة، ومعنى ذلك أن حقوق الإنسان وكرامته لا يعلو عليها أي اعتبارات أخرى مهما كانت طبيعتها.

وبعد حقبة تاريخية مريرة عايشها الشعب الفلسطيني بعد نكبته منذ 70 عاما حيث قضى وعد بلفور على أماله وحطمها بإقراره لحق الإسرائيليين في العيش بفلسطين، كخطوة كانت بداية لمعاناة الشعب الفلسطيني الذي مازالت لم تنتهي لحد الساعة.

من خلال هذه الدراسة سنحاول التعرف على الوضع الفلسطيني في المجتمع الدولي وإمكانية رفع دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الاحتلال الإسرائيلي على جرائمه خاصة بعد عضويتها في المحكمة بعد توقيعها على نظام روما الأساسي وحصولها على صفة دولة مراقب، غير أن كل هذه الامتيازات اصطدمت بعراقيل خاصة وأن إسرائيل لم توقع على نظام روما الأساسي ومن المعلوم أن المحكمة تتابع من هم أعضاء فيها لذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحث خصصنا فيه (المطلب الأول) لتبيان مكانة فلسطين في المجتمع الدولي، بينما سنتناول من خلال (المطلب الثاني) للقرارات الدولية التي أدانت جرائم الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ونتطرق في (المطلب الثالث) إلى إمكانية دولة فلسطين رفع دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة الإسرائيليين.

### المطلب الأول: مكانة فلسطين في المجتمع الدولي

تحتل فلسطين مكانة لا يستهان بها في المجتمع الدولي رغم مرورها بعقبات ومشاكل كثيرة حول الاعتراف بها كدولة أو مجرد سلطة، بالإضافة إلى التأييد العربي والتعاطف الكبير مع الشعب الفلسطيني كقضية قومية ورمزا من رموز الدين والعروبة على اعتبار أنها مسقط الأنبياء والمرسلين وبلاد القدس الشريف.

ويعاني الفلسطينيون منذ الاحتلال الإسرائيلي عام 1948 من عدم وجود مؤسسة وطنية ودولية تهدف إلى حصر جرائم الاحتلال في فلسطين وتوثيقها وفقا للمعايير الدولية لهذا الأمر من أهمية قصوى من جهة القانون الجنائي الدولي، عندما أقيمت السلطة الوطنية عام 1994، كان يأمل أن تقوم بهذه المهمة بحيث توثق كافة الجرائم الإسرائيلية التي ارتكبت وترتكب وسترتكب.

لذلك فكر الفلسطينيون في اللجوء إلى أداة قانونية لها مركزها في المجتمع الدولي وكانت "المحكمة الجنائية الدولية" هي وجهتهم، أملا منهم في أخذها بحقهم وتطبيق العقوبات المقررة في القانون الجنائي الدولي على المجرمين الإسرائيليين.

### الفرع الأول: محاولات و جهود فلسطين للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية

كثر الحديث مؤخرا عن انضمام دولة فلسطين إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ميثاق روما) والذي دخل حيز النفاذ في 01 تموز 2002، بعد مصادقة (60) دولة على النظام الأساسي للمحكمة، وكما سبق القول أن هذا النظام يعد معاهدة دولية متعددة الأطراف.

ولقد كثرت المطالبات الفلسطينية والعربية بضرورة محاكمة قادة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية لما يرتكب من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية وجرائم عدوان في قطاع غزة تحديداً، وذلك بأسرع فرصة ممكنة ودون الحديث أو دراسة المحاذير القانونية التي قد تنتج عن انضمام دولة فلسطين لنظام روما، ودون الخوض في تجارب وأسباب الدول العربية المجاورة التي لم تنضم إلى نظام روما حتى اليوم على الرغم من وقوع اعتداءات إسرائيلية متكررة على أراضيها و شعبيها.

واستمرت المفاوضات الفلسطينية - الإسرائيلية منذ عام 1993 حتى عام 2011 دون التوصل إلى اتفاق سلام نهائي بين الطرفين، اتخذ رئيس السلطة الفلسطينية، ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية "محمود عباس" قرار بالتوجه للأمم المتحدة من أجل الحصول على العضوية الكاملة في منظمة الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الانضمام الفعلي لدولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية

حصلت منظمة التحرير الفلسطينية سابقاً على مركز مراقب في الأمم المتحدة بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ( 3237 ) بتاريخ 1974/10/22، وبناء على ذلك القرار تتم دعوتها للاشتراك في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمراتها والمشاركة في أعماله، وفي المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة.

بتاريخ 2011/9/23 تقدمت فلسطين بطلب إلى مجلس الأمن الدولي للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة؛ ونظراً لتباين وجهات النظر حول الطلب المقدم من قبل اللجنة المختصة بقبول الأعضاء الجدد في مجلس الأمن الدولي، لم يطرح الطلب للتصويت داخل مجلس الأمن، ولكن المدعي العام أشار إلى أن المحكمة تجري فحصاً أولياً للموقف.

---

<sup>1</sup> - <http://www.badil.org>

لقد حاولت السلطة الفلسطينية الانضمام إلى محكمة الجنايات الدولية في نيسان 2009 لكن هذه المحاولة أخطبت نتيجة لرفض مدعي عام المحكمة طلب فلسطين بالانضمام للمحكمة بحجة أن فلسطين ليست دولة ، لذلك فإن الاعتراف بفلسطين كدولة يتيح لها مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن على وجه الخصوص بالتدخل لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وذلك نظراً لأن ميثاق الأمم المتحدة أناط بمجلس الأمن الدولي صلاحيات حفظ الأمن والسلام الدوليين على صعيد المجتمع الدولي ككل.<sup>1</sup>

وبتاريخ 2012/11/29 تقدمت فلسطين عبر مجموعة من الدول العربية والصديقة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمشروع قرار يتناول ترفيع مكانة فلسطين إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة، وحاز مشروع القرار على ( 138 ) مع، وعارضته ( 6 ) دول، وامتنعت (41) دولة عن التصويت، وتلا ذلك إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بمنح فلسطين وضع دولة مراقب في الأمم المتحدة غير عضو ، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 19/67 في اجتماعها السابع والستين في 29 نوفمبر 2012<sup>2</sup>، الذي قرر منح فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، وبهذا قام القرار بترقية مرتبة فلسطين من كيان غير عضو إلى دولة غير عضو، وتتيح الصفة الجديدة لفلسطين إمكانية الانضمام لمنظمات دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية.

وقد فتح المجال أمام فلسطين بالانضمام للمحكمة الجنائية الدولية كونها أصبحت دولة بتاريخ 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012، بعدما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 19/67 في اجتماعها السابع والستين في 29 نوفمبر 2012، الذي قرر منح فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، وقد تزامن هذا القرار مع تاريخ اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، وبهذا قام القرار بترقية مرتبة فلسطين من

---

<sup>1</sup> - <http://www.badil.org>

تم منح فلسطين صفة دولة مراقب في 29 نوفمبر 2012.<sup>2</sup>

كيان غير عضو إلى دولة غير عضو، وتتيح الصفة الجديدة لفلسطين إمكانية الانضمام لمنظمات دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، كما دعا مجلس الأمن إلى النظر "بشكل إيجابي" إلى قبول طلب دولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة، الذي قدمه الرئيس الفلسطيني محمود عباس في سبتمبر 2011.

وقد أكد القرار رقم 19/67 على التزام دولة فلسطين بالمواثيق والقوانين الدولية والديمقراطية والحريات الخاصة والعامة وحقوق الفئات الاجتماعية المغبونة والمعرضة للتمييز، سوف يقود إلى مزيد من التعزيز لمكانة دولة فلسطين دولياً، كما وإلى توسيع دائرة الاعتراف بها وبسائر حقوق الشعب الفلسطيني الوطنية الثابتة غير قابلة للتصرف وبالمقابل فإنه سيؤدي إلى فرض عزلة متزايدة على إسرائيل كدولة احتلال استيطاني وتمييز عنصري وانتهاك متمازٍ للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني وللقانون الجنائي الدولي وسائر الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ما يسهم بتأمين حماية دولية أفضل لحقوق اللاجئين ولشعبنا الراحل تحت الاحتلال<sup>1</sup>.

بشكل عام، فإن قرار ترقية مركز فلسطين يستعيد ويؤكد بلغة شديدة الوضوح على عناصر الحقوق الثابتة غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني «إعمالاً لمبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحققها في تقرير المصير إسترشاداً بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ ومنها مبدأ عدم جواز الاستيلاء وعلى الأراضي بالقوة، وصون السلام الدولي وتوطيد أركانه على أساس الحرية والمساواة والعدل واحترام حقوق الإنسان الأساسية، وانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأرض الفلسطيني المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما يشمل مسألة السجناء، وعدم الاعتراف بضم القدس الشرقية، ووقف جميع

---

<sup>1</sup>-<https://www.opendemocracy.net>.

أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وقفا تاما... هذا مع التأكيد على فتوى محكمة العدل الدولية عام 2004<sup>1</sup>.

كذلك اعترفت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية بالدولة الفلسطينية ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وبناءً عليه حصلت الدولة الفلسطينية على العضوية في هذه المنظمات سواء كان ذلك على شكل عضوية كاملة كما هو الحال في عضوية دولة فلسطين في جامعة الدول العربية عام 1978 م ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو عام 2011 م ومنظمة التعاون الإسلامي عام 1979 م أو على شكل صفة الدولة المراقبة غير العضو كما هو الحال في عضوية دولة فلسطين في منظمة الأمم المتحدة عام 1945 م<sup>2</sup>.

ولقد كان لانضمام فلسطين إلى مثل هذه المنظمات العديد من الآثار والفوائد التي عادت على الدولة الفلسطينية شعباً وأرضاً وحكومة؛ والتي نتج عنها منح القضية الفلسطينية بعداً دولياً وإقليمياً، مما أدى ذلك كله إلى إبراز الوجه الحقيقي العدو الإسرائيلي والانتهاكات التي يقوم بها تجاه القضية الفلسطينية ' كما أن انضمام فلسطين للمحكمة أضحت متاحة بشكل أكبر بعد توقيع الرئيس محمود عباس باسم دولة فلسطين على تسعة عشر اتفاقية دولية، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع وسبع اتفاقيات متعلقة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى اتفاقيتي تحريم الإبادة الجماعية والفصل العنصري، وقد شكل ذلك أولى المحاولات لتعزيز مكانة فلسطين كدولة في الأمم المتحدة، وكذلك انضمامها إلى 63 منظمة واتفاقية دولية .

---

- لمى أبو القاسم، عين على فلسطين، مقال منشور على جريدة الأيام، عدد15، رام الله، 2013، ص10.<sup>1</sup>

<sup>2</sup> - <https://www.opendemocracy.net>

وبعد فشل محاولة لجوء الفلسطينيين إلى مجلس الأمن الدولي لتمرير مشروع قرار دولي يضع جدولاً زمنياً لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لأراضي عام 1967، سعت فلسطين لتفعيل آليتين من آليات الإقرار باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث أودعت إعلاناً جديداً بموجب المادة 12(3) بأثر رجعي يعود إلى تاريخ 13 حزيران/يونيو 2014، ليتزامن مع لجنة تقصي الحقائق في حرب غزة عام 2014، وأودعت أيضاً وثائق الانضمام إلى نظام روما الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وانضمت فلسطين في 1 يناير/كانون الثاني إلى اتفاقية روما الخاصة بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، وقد دخلت الاتفاقية حيز التطبيق بالنسبة لفلسطين في 1 أبريل/نيسان 2016.

وبهذا يعتبر انضمام فلسطين من أهم الخطوات لضمان المساءلة على جرائم الاحتلال الإسرائيلي، وفي نفس الوقت تأمين الحماية للمدنيين الفلسطينيين والجرائم المتكررة التي ترتكب ضدهم، ونتيجة لذلك أعلنت المحكمة الجنائية منتصف يناير 2016 فتح بحث أولي في جرائم حرب قد تكون إسرائيل ارتكبتها خلال عدوانها الأخير على غزة الذي أدى إلى استشهاد نحو 2200 فلسطيني وجرح أكثر من 11 ألفاً آخرين.

### الفرع الثالث: معوقات ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها

تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للاختصاصات المعهودة إليها العديد من العراقيل، بما في ذلك معوقات داخلية وخارجية سنحاول توضيحها من خلال النقاط الآتية:

#### أولاً: طغيان مبدأ سيادة الدول وتأثيره على اختصاص المحكمة

كانت السيادة<sup>1</sup> الوطنية من بين المعوقات الأساسية في إنشاء قضاء دولي، حيث أعدت لجنة القانون الدولي مشروع المحكمة منذ سنة 1954م، والذي رفض من قبل الجمعية

---

- السيادة: هي السلطة الأصلية العليا الأمر غير المحددة وغير المشروطة للدولة.<sup>1</sup>

العامة للأمم المتحدة نتيجة قلة التأييد وتخوف الدول من التقليل من اختصاصاتها القضائية في المجال الجزائي ، إضافة إلى اعتبارها كآلية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول. ولكن مع ظهور أولويات الحماية الدولية للإنسانية وبروز فكرة القواعد الآمرة في مواجهة الكافة، كان لزاما على الدول التنازل عن جزء من سيادتها لهيئات دولية تتميز بالاستقلال والفعالية.

وعليه إن إنشاء قضاء جنائي دولي دائم أثار العديد من المشاكل المؤسساتية التي تصيب قلب القانون الوطني، ومبدأ الفصل بين السلطات كون أن إنشاء هذا القضاء يعد مزاحما ومنافسا للقضاء الوطني، لاسيما وأن هذا الأخير يعد من المكونات الجوهرية للسيادة ويعتبر بذلك السلطة الأولى للدولة على الأشخاص الموجودين داخل إقليمها.<sup>1</sup>

ويؤثر دور السيادة على صعيد آخر في تقليص اختصاصات المحكمة على الدول الأطراف في النظام الأساسي، أو على الدول التي تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة وفي هذا الإطار يحق للدول الأطراف أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة بجرائم الحرب، والتي تقع على إقليمها أو من طرف مواطنيها، وهذا ما ورد في الحكم المذكور في المادة 124 من نظام المحكمة والذي يعد من بين الثغرات الحقيقية في النظام والذي سوف يقلل من اختصاص المحكمة في الجرائم الأكثر خطورة، إضافة إلى ذلك ستكون السيادة الوطنية عائقا قانونيا وعمليا لإجراء التحقيقات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين، فالدولة غير الطرف في النظام، تكون غير ملزمة بتنفيذ قرارات المحكمة مع متهمين يتبعونها أو جرائم وقعت في إقليمها.<sup>2</sup>

---

- بن الطيب مهدي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء القانون و الممارسة، مرجع السابق، ص 37.<sup>1</sup>

- المرجع نفسه، ص 38.<sup>2</sup>

## ثانياً: التخوف من تعسف المدعي العام و الدول الأطراف في تحريك

### الدعوى العمومية

لقد رأينا سابقاً أن الدول الأطراف التي لها سلطة إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية هي الدول الأطراف، المدعي العام ومجلس الأمن، ومنه أثير التخوف من تعسف هذه الجهات في استعمال سلطتها في تحريك الدعوى أمام المحكمة.

فحق المدعي العام في تحريك الدعوى تلقائياً تعرض للانتقاد خاصة من طرف الدول العظمى في العالم، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، والتي بينت أن من أهدافها هو التخلي عن هذه السلطة، واعتمدت في استنكارها لسلطة المدعي العام في تحريك الدعوى إلى صعوبة تعامله مع المشاكل الناجمة عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والمتسمة بالجسامة البالغة مما يعرقل سير إجراءات المحاكمة أمام المحكمة بصورة حيادية كما أوضحت أن المدعي العام بحاجة إلى تدخل مجلس الأمن في جل القضايا لجعل عمله أكثر فعالية، كون أن المجلس يحوز سلطات ردعية يفقدها المدعي العام، وبالتالي ترى هذه الدول عدم فعالية ونجاح نشاط المدعي العام دون أي إحالة من قبل دولة أو من طرف مجلس الأمن.<sup>1</sup>

كما أجاز النظام الأساسي للمدعي العام تحريك الدعوى بناء على معلومات من قبل المنظمات غير الحكومية واعتبر هذه المعطيات جديرة بالثقة طبقاً للفقرة الثانية من المادة 15 من نظام المحكمة ولقد اشتمل الانتقاد كذلك طبيعة ومصدر هذه المعلومات، كما أن طلب الدول تحريك الدعوى قد يكون مبنياً على اعتبارات موضوعية، كما أنها قد تلجأ إلى

- بسرير رضا، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 64.<sup>1</sup>

هذا الطلب لاعتبارات تخدم أغراضها السياسية، وإن هذا الأمر يثير الشك حول مدى مصداقية هذا الإجراء الذي قد تستخدمه الدول في المستقبل.<sup>1</sup>

### ثالثاً: عدم اختصاص المحكمة بمسائلة الأشخاص المعنوية

لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية أي أنها لا تثار غلا ضد شخص طبيعي مرتكب الجريمة، وأما الأشخاص المعنوية كالدول والمنظمات الدولية فلا تسأل جنائياً.

وتثور المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين وفقاً لنظام المحكمة إذا اقترف أي شخص بصورة فردية أو جماعية بالاشتراك مع آخر جريمة من الجرائم محل اختصاص المحكمة بغض النظر عن كون الآخر محلاً للمساءلة الجنائية من قبل المحكمة، حيث قد يكون الشخص الآخر صغيراً في السن أو ليس محلاً للمساءلة لوجود مانع من موانع المسؤولية أو العقاب.

كما تثار هذه المسؤولية كذلك ضد الأشخاص الذين يعقدون فيما بينهم اتفاقاً جنائياً على ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو الشروع في ارتكابها.

ونظراً للطبيعة الخاصة لجريمة الإبادة الجماعية، فقد نص نظام المحكمة على المسؤولية الجنائية للشخص الذي يقوم بالتحريض المباشر العلني لارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها باتخاذ أي إجراء تنفيذي ملموس، وإن لم تقع الجريمة لظروف خارج إرادة مرتكبها فيتعرض هذا الأخير للعقاب ما لم يكف عن بذل جهده لارتكاب الجريمة أو يحول دون ارتكابها بطريقة أخرى.<sup>2</sup>

- بسرير رضا، مرجع سابق، ص 65.<sup>1</sup>

- بسرير رضا، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع السابق، ص 66.<sup>2</sup>

وإذا كان الوصول إلى وضع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية لغرض معاقبة الأفراد الطبيعيين جنائياً قد استغرق الكثير من الوقت والجهد، فلا شك أن الوصول إلى مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً سيأخذ وقتاً وجهداً مضاعفاً وهذا الموضوع هو الآن موضع اهتمام دولي.

#### رابعاً: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية

بعد محاكمات نورمبرغ كانت الولايات المتحدة الأمريكية، أكبر الدول تحملاً لقيام قضاء جنائي دولي مقنن، حيث قدمت إلى الجمعية العامة في سنة 1946 المشروع الذي أعده فرانسيس بيدل<sup>1</sup>، والذي تضمن النص على ضرورة تبني الجمعية العامة لمبادئ نومبورغ ووضع قانون عقوبات دولي شامل مقنن ودائم يحدد الجرائم الدولية التي تمس البشرية وأمنها، كما يحدد العقوبات الواجب توقيعها على مرتكبيها.

ومنذ بدء لجنة القانون الدولي في إعداد المشاريع الأولية المسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أدركت الولايات المتحدة الأمريكية، أنها لن تستطيع التحكم بقرارات المحكمة، أنها لن تستطيع استعمال حق النقض أمامها، مما سيجعل مواطنها عرضة للمساءلة ويجعلها على قدم المساواة مع غيرها من الدول، وهو أمر مستحيل أن تقبل به.

ومن هنا بدأت حملة الولايات المتحدة الأمريكية في معارضة إنشاء هذه المحكمة والتي استمرت إلى أن عقد مؤتمر روما، حيث أدت مشاركتها في المفاوضات حتى اللحظة الأخيرة للتأثير على صياغة هذا الأخير، والعمل على إدخال بعض الأحكام التي تساعد فيها يعد على ضمان الحصانة والإفلات لمواطنيها من عدالة هذه المحكمة، أهمها على الإطلاق (98)، كما كان إلحاحها شديداً فيما يتعلق بمسألة عدم منح المحكمة لرعاياها عدم

- فرانسيس بيدل : هو أحد قضاة محكمة نومبورغ.<sup>1</sup>

المساءلة عما ارتكبه سابقا في الحروب التي شاركت فيها عبر مختلف دول العالم، كحالة الصومال والبوسنة وكوسوفو.<sup>1</sup>

ومع ذلك لم تقف معارضة الولايات المتحدة عند هذا الحد، بل ظهر من خلال تدخلاتها المتعاقبة رفضها مبدأ إنشاء المحكمة وعدم تقبلها الاحتكام إلى العدالة الدولية.

### خامسا: العراقيل المتعلقة بالتعاون الدولي

لقد أبانت تجارب المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا ورواندا عن الصعوبات التي يمكن أن تواجه المحكمة أثناء توجيهها لطلبات التعاون في مجال توقيف المتهمين تقديمهم للمحكمة، تقديم الأدلة والوثائق... الخ، فرغم إنشاؤها بموجب قرارات من مجلس الأمن ، إلا أنها واجهت صعوبات كبيرة في مجال تسليم المتهمين، فقد رفضت دولة صربيا تسليم الأشخاص المطلوبين من طرف محكمة يوغسلافيا السابقة بحجة عدم نص قوانينها الداخلية على التعاون مع هذه المحكمة، مما أدى إلى تدخل مجلس الأمن ودول الاتحاد الأوروبي بالتهديد في حالة عدم قيام هذه الأخيرة بالاستجابة لطلبات المحكمة.

ثم إن الالتزام العام الذي أقره النظام لأساسي بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن اعتباره سوى التزام شكلي ،حيث لم يتضمن هذا النظام النص على أي عقوبة فعلية يمكن تسليطها على الدولة الطرف، في حالة إخلالها بالتزاماتها الناتجة عن انضمامها إلى هذا النظام ، غير أن المادة 7/87 التي نصت على حالتين هما: أن تتخذ المحكمة قرارا بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف ، والحالة الثانية تتعلق بإحالة المسألة إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية إلى المحكمة.<sup>2</sup>

---

1 - عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي في القانون الدولي الإنساني - أفاق وتحديات - منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2011، ص61.

2 - قسوس طه ياسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص109.

بالنسبة للحالة الأولى، فهو من المشكوك أن يكون الإجراء الذي ستتخذه جمعية الدول الأطراف رادعا بما فيه الكفاية بالنسبة للدولة التي رفضت طلب التعاون، وخاصة أن نظام النص على منح هذه الجمعية سلطات ردعية بشأن هذه الدول، أما بالنسبة للحالة الثانية فإنه بما أن مجلس الأمن هو من قام بإحالة القضية أمام المحكمة استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإنه يجوز له اللجوء إلى اتخاذ إجراءات رادعة وفعالة اتجاه هذه الدولة خاصة إذا استند إلى المادة 42 من الميثاق.

كما يعتبر تمسك الدول بالحفاظ على معلومات أمنها الوطني من أكبر العراقيل التي ستواجه مبدأ التعاون مع المحكمة، وذلك عند مثل أحد مسؤولي هاته الدول أمام المحكمة وطلب هذه الأخيرة في أي مرحلة من مراحل الدعوى أية وثائق من الدولة التي ينتمي إليها هذا الشخص أو شهادة من عملوا تحت إمرته لتدعيم الأدلة الموجودة لديها ، فنتمسك الدولة المعنية بأن تلك الإجراءات تمس بأمنها الوطني ،ففي هذه الحالة لم يقدم النظام الأساسي حولا مرضية من شأنها تحقيق العدالة، بل نص على إجراءات أقل ما تقول عنها أنها في غير صالح تحقيق الغرض المنشود من المحكمة.<sup>1</sup>

#### سادسا: الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية

يعد الانضمام أو المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخطوة الأولى التي يجب اتخاذها، حتى يمكن للدولة أن تكون طرفا فيه، وبالتالي العمل على بدء تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها، هذه الخطوة تتطلب وقتا و إجراءات تكون بعرض هذا النظام

---

- مرجع نفسه، ص 110.<sup>1</sup>

للمناقشة أمام سلطاتها التشريعية لمناقشته وتوضيح مختلف جوانبه ثم المصادقة عليه للوصول إلى الموافقة عليه والتصديق.

فمنذ نفاذ مؤتمر روما بتوقيع الوثيقة الختامية ، تمسك المحللون بمواقف الدول أثناء التصويت، ليشكوا في عالمية المحكمة وفعاليتها في المستقبل، فقد أثير احتمال بقاء نشاط المحكمة مجرد افتراض، ومواقف الدول قيست بأغلبية التصويت وخاصة الدول الراضة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي إذا ما قيست بأغلبية الدول المصوتة تعتبر أقلية، أما إذا أخذ في الاعتبار وزنها على المستوى الدولي، فإن ذلك سيؤثر على عمل المحكمة وعلى وجه لخصوص الصين والهند اللتان تمثلان كثافة سكانية معتبرة، مما ستشكل عقبة حقيقية تتمثل في إفلات عدد هائل من مواطنيها من عدالة هذه الهيئة القضائية الدولية.<sup>1</sup>

#### الفرع الرابع: أثر انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

بحسب المراقبين، فإن خطوة انضمام فلسطين إلى المعاهدات الدولية له فوائد كثيرة، في حال تم تطبيقها ومتابعتها، إذ يفترض أن يؤثر ذلك بشكل مباشر على الصراع الدائر مع الاحتلال الإسرائيلي كاتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الملحق به لعام 1977، فهذه الاتفاقيات تنص على حماية المدنيين وقت الحرب، وعلى أن أفراد الأجهزة الأمنية من حقهم مجابهة الاحتلال في حالة دخوله لإحدى المدن الفلسطينية، وأنهم يعدون معتقلين في حالة اعتقالهم يستفيدون من كافة أحكام الحماية، كما أن الانضمام لهذه المعاهدات سيؤهل السلطة الفلسطينية لتكون في موضع أفضل لمطالبة "إسرائيل" بالالتزام

---

-إسرائيل ليست عضوا في المحكمة الجنائية الدولية ولم توقع على نظامها الأساسي.<sup>1</sup>

بتطبيق الاتفاقيات المتعلقة بالوضع القانوني للسجناء الفلسطينيين، ويفتح المجال أمام تدويل قضية المعتقلين وأمام حشد الدعم في وجه الانتهاكات "الإسرائيلية" لحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

وبعد الانضمام الفلسطيني، أصبح يمكن للمحكمة الجنائية أن تحاكم أي متهم بارتكاب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو أمر بارتكابها، سواء ارتكبت الجريمة من قبل مسؤولين إسرائيليين أو فلسطينيين أو مسلحين أو أفراد عاديين، لكن إسرائيل ستكون المتضرر الأكبر من انضمام فلسطين للمحكمة كون إسرائيل هي المعتدية وكونها ترتكب مجازر وجرائم بشكل متكرر ومستمر، ومع ذلك يمكن أن يحاكم الفلسطينيون بشكل رئيسي في حالتين هما: الأولى، تعمد استهداف مدنيين إسرائيليين، والثانية القيام بانتهاكات حقوق الإنسان من قبل السلطات الفلسطينية ضد فلسطينيين، وربما هذا الأمر سيدفع الفلسطينيين إلى تبني وسائل مقاومة غير مسلحة أو أن يوجهوا هجماتهم ضد القوات العسكرية، ومن أجل أن يتجنب الفلسطينيون الملاحقة من قبل المحكمة، يمكنهم تشكيل محاكم خاصة من أجل محاكمة أي فلسطيني يرتكب أي مخالفة من المخالفات التي تعاقب عليها المحكمة كون القضاء الدولي لا يختص طالما قام القضاء المحلي بمهمة المحاكمة، لذلك من الواضح أن المستفيد الأكبر من الانضمام للمحكمة الجنائية هم المدنيون، سواء الفلسطينيون أو الإسرائيليون.<sup>2</sup>

وتجب الإشارة أنه، مع قبول الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" طلب فلسطين الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية وإبلاغه الدول الأعضاء في المحكمة بقرار قبوله الطلب، وإعلانه في بيان أصدرته الأمم المتحدة أنه تأكد بأن الوثائق التي تم تسليمها تطابق المعايير قبل قبولها لإيداعها"، خرجت وزارة الخارجية الأميركية، تقول أنها لا تعتقد أن

<sup>1</sup> - يسرى عبد العاطي، جرائم إسرائيل ضد المدنيين الفلسطينيين، مذكرة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2009

ص 29

- أنس مصلح حمامة، الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين على المحكمة الجنائية الدولية، مرجع السابق<sup>2</sup> ص 29.

فلسطين دولة ذات سيادة ولذلك فهي غير مؤهلة لعضوية المحكمة الجنائية الدولية، على حد نص قول الخارجية الأمريكية، لتتضم تلك التصريحات بجانب التهديدات الأمريكية الإسرائيلية التي تسعى للحول دون انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه، لماذا هذا الهلع الإسرائيلي الأمريكي من هذا القرار؟

الأمر ببساطة أن هذا الانضمام سيقدم للمحكمة فتح قضايا ابتداء من الأول من إبريل حول جرائم خطيرة ارتكبت على الأراضي الفلسطينية. وسيكون بإمكان فلسطين مقاضاة مسئولين إسرائيليين على كل الجرائم التي يرتكبونها ضد الفلسطينيين وهي بموجب القانون الدولي تشمل الاستيطان ومصادرة الأراضي والاعتقال وهدم المنازل في جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بما فيها القدس<sup>1</sup>.

وزاد أن من شأن هذا الانضمام أن يوسع صلاحيات المحكمة لتطبق على كل المساحة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، بمعنى أن قبول دولة فلسطين كعضو في المحكمة الجنائية الدولية سيجعل لها مطاردة الاحتلال على جرائمه المتواصلة منذ عقود أمام المحكمة الدولية، وهذا ما دفع رئيس وزراء دولة الاحتلال لدعوة المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي إلى رفض طلب الفلسطينيين، ووفق النظام الداخلي للمحكمة؛ فإن دولة فلسطين ستصبح عضوًا في المحكمة الجنائية الدولية في 1 أبريل 2016.

باختصار، فإن تلك الخطوة تسمح لملاحقة الجيش والحكومة الإسرائيلية على جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية منذ الأول من حزيران 2014، نظراً لأن الولاية الزمنية للمحكمة التي طلبتها السلطة الفلسطينية هي من حزيران 2014، وهذه الخطوة تأتي كجزء من إستراتيجية تحاول خلق ديناميكية جديدة تغير من مسار الحركة الذي سمح لقوات

---

- فدوى الذويب، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 41.<sup>1</sup>

المحتل الإسرائيلي بتدمير مساعي السلام من طرف واحد، وأن أساس أي حركة في المرحلة القادمة هو القانون الدولي كجزء من مرحلة فلسطينية جديدة وعصر جديد.<sup>1</sup>

ويعتبر الكثير من المراقبين أن انضمام السلطة الفلسطينية إلى محكمة الجنايات الدولية يحمل الكثير من الفرص والتحديات في الوقت نفسه، وفيه الكثير من الإيجابيات والسلبيات، وذلك على رغم اعتباره: "إنجازاً كبيراً وانتصاراً لدماء الشعب الفلسطيني تجاه محاكمة قادة الاحتلال السياسيين والعسكريين لارتكابهم مجازر حرب ضد المدنيين وأول التحديات التي تواجه الفلسطينيين إعداد الملفات لمحاكمة المسؤولين سلطات الاحتلال الحربي الإسرائيلي على الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، بطريقة علمية موثقة تسمح لمحكمة الجنايات بفتح تحقيقات بشأن هذه الجرائم".<sup>2</sup>

وفور إعلان الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" قبول انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية ابتداء من الأول من نيسان (أبريل) 2016، بدأ فريق قانوني فلسطيني الإعداد لرفع أولى الدعاوى الفلسطينية ضد مسؤولي سلطات الاحتلال الحربي الإسرائيلي أمام محكمة الجنايات الدولية، ومن أولى القضايا التي سترفع إلى المحكمة الاستيطان اليهودي في الأراضي الفلسطينية المحتلة والحرب الأخيرة على غزة 7 جويلية 2014، إذ ينص ميثاق روما المؤسس لمحكمة الجنايات الدولية على أن قيام دولة الاحتلال بنقل سكانها إلى الإقليم المحتل يعتبر جريمة حرب، ويعتبر الميثاق أيضاً استهداف المدنيين الآمنين جريمة حرب.<sup>3</sup>

ونص الطلب الفلسطيني المقدم إلى محكمة الجنايات الدولية، على أن فلسطين ترغب في أن تطبق المحكمة ولايتها القانونية على فلسطين ابتداء من الثالث عشر من حزيران

-يسرى عبد العاطي، مرجع سابق، ص 22.<sup>1</sup>

- فدوى النويب، مرجع السابق، ص 42.<sup>2</sup>

-أنس مصلح حمامة، مرجع سابق، ص 31.<sup>3</sup>

(يونيو) عام 2014، وهدفت الرسالة إلى أن تشمل القضايا المرفوعة أمام محكمة الحرب التابعة للقوات الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة التي سقط فيها أكثر من 2200 فلسطيني غالبيتهم العظمى من المدنيين، وفق إحصاءات الأمم المتحدة.

وشرع فريق من محامي منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية في جمع الوثائق والشهادات المتعلقة بجرائم الحرب الأخيرة في غزة عام 2014، وقال شعوان جبارين مدير مؤسسة الحق، إحدى المؤسسات المنخرطة في جمع شهادات جرائم الحرب في الحرب الأخيرة، إن هذه الجرائم تشمل استهداف قوات الاحتلال الإسرائيلي مئات العائلات الفلسطينية الآمنة في البيوت والمدارس والشوارع.

وسيتولى قانونيون، بعضهم متطوع، رفع الدعاوى الفلسطينية أمام محكمة الجنايات. وتعددت إحدى دول الخليج العربي توظيف ثمانية من كبار القانونيين في العالم لمتابعة القضايا الفلسطينية المنظورة أمام المحكمة، كما أبلغ الاتحاد الفيدرالي الدولي لمنظمات حقوق الإنسان، الذي يضم 154 مؤسسة حقوق إنسان، نيته رفع دعاوى على قادة الاحتلال الإسرائيلي بارتكاب جرائم حرب.

وقال أحد المنخرطين في هذه العملية، إن إحدى الدعاوى التي سترفع ضد مسؤولي قوات الاحتلال الإسرائيلي ستشمل أربعة وزراء في الحكومة الحالية يقيمون في مستوطنات في الضفة الغربية والقدس. ومن بين هؤلاء وزير الخارجية أفيغور ليبرمان، وأوضح أن الدعاوى ستشمل المسؤولين في قوات الاحتلال الإسرائيلي، بخاصة أعضاء المجلس الوزاري المصغر الكابينيت الأمني<sup>1</sup> الذي قرر الهجمات العسكرية الأخيرة على غزة التي شملت أكثر من 5000 غارة، وأعضاء حكومات المحتل الإسرائيلي المتعاقبة التي أقرت مشاريع بناء استيطاني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقادة الجيش الذين أصدروا الأوامر بالقصف الجوي والبري والبحري، وأضاف: "سنصل إلى مرحلة تكون فيها غالبية قادة المحتل

الكابينيت الأمني هو: لجنة مقلصة من الوزراء سخرت لمساعدتهم، تهتم بمسائل الأمن القومي.<sup>1</sup>

الإسرائيلي، من سياسيين وعسكريين، مطلوبين إلى القضاء، ولن يكونوا قادرين على السفر إلى أي من دول العالم، باستثناء الولايات المتحدة، التي ترعى المحتل الإسرائيلي في الحرب والسلم ولا تلقي بالاً للقانون الدولي".

ويرجح الكثير من المراقبين أن تغ يبر طبيعة الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي وأدواته بعد الانضمام إلى محكمة الجنايات عما كانت عليه قبل الانضمام، ذلك أن فتح الطريق أمام الطرفين للتقاضي سيحيل القضية إلى قضية عدالة وحقوق وجرائم حرب، لكن طريق الفلسطينيين إلى محكمة الجنايات مليئة بالتحديات والصعوبات، فالمحكمة لا تقبل النظر في القضايا التي يجري التحقيق فيها محلياً.<sup>1</sup>

وهناك تحديات أخرى يواجهها الفلسطينيون، منها قدرة الاحتلال الإسرائيلي على رفع دعاوى مضادة للدعاوى الفلسطينية. ومن الدعاوى المتوقعة دعوى ضد مسئولين في حركتي "حماس" و"الجهاد الإسلامي" على خلفية إصدار أوامر بإطلاق صواريخ من غزة على أهداف مدنية إسرائيلية، ومنها دعوى محتملة ضد الرئيس محمود عباس على خلفية اتفاهه مع حركة «حماس» على تشكيل حكومة وفاق وطني، لكن المسئولين الفلسطينيين يرددون المثل القائل "أن تبدأ متأخراً خير من أن لا تبدأ أبداً".<sup>2</sup>

وقال مسئول رفيع: "انتهت المفاوضات إلى الأبد، وانتهت الرعاية الأميركية لعملية السلام، ولم يعد أمامنا سوى تدويل القضية الفلسطينية ونقل الصراع إلى قاعة محكمة الجنايات الدولية"، وأضاف: "سيكون الاستيطان المعركة الكبرى، وسنريحها، لأن الأمم المتحدة تعترف بفلسطين في حدود العام 1967، وتعتبر الاستيطان غير شرعي، وهذا دليل

- زياد فرجعلي، الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، جريدة القدس، عدد 11، القدس، 2015، ص 21.

- عجو عبد النور، فعالية القضاء الجزائي الدولي في الحد من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر<sup>2</sup> كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميرة عبد الرحمان، 2015، ص 99.

كاف للمحكمة لإدانة قادة إسرائيل وطلبهم للمثول أمام القضاء الدولي على خلفية جريمة حرب معلنة ومكشوفة<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: القرارات الدولية التي أدانت جرائم الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة

بعد تمادي الاحتلال الإسرائيلي وتعسفه في قمع الشعب الفلسطيني، وارتكاب أبشع الجرائم التاريخية في حق المدنيين، ولعل القدس والضفة الغربية وخاصة قطاع غزة المحاصر شاهد على أعنف وأخطر الانتهاكات المرتكبة ضد النساء والأطفال والشيوخ ممن يحميهم القانون الدولي الإنساني، إذن هناك خرق قانوني واضح .

هذا ما دفع بشن حملات تحذيرية لإسرائيل بشأن انتهاكها للقانون الدولي بالدرجة الأولى عن طريق ما تقوم به من ممارسات وأفعال تشكل جرائم، هذه الجرائم التي تدخل كلها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأمر الذي حرك مجلس الأمن الدولي وهيئة الأمم المتحدة بإصدار عشرات القرارات موجهة إلى إسرائيل وقادتها العسكريون بعد رفض هذه الأخيرة بتطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة على فلسطين، لذلك كان موقف هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي واضحاً في هذا الشأن.

## الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن الدولي

أصدر مجلس الأمن الدولي عشرات القرارات التي أدت إلى إدانة إسرائيل في نطاق تعاطيها مع الفلسطينيين، وفي نطاق سياستها كقوة قائمة بالاحتلال اعتباراً من العام 1967 ولكن مجلس الأمن لم يتخذ أي قرار ضد إسرائيل، حيث استند إلى الفصل السابع من

- ، مرجع نفسه، ص100.1

الميثاق، وبذلك تخلصت إسرائيل من تلك القرارات، ويستثنى من ذلك القرار رقم ( 62 ) الذي فرض بناءً عليه الهدنة بين العرب وإسرائيل ما بين عامي 1948-1949.

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات عديدة تؤكد فيها سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأدانت في تلك القرارات الانتهاكات الإسرائيلية لهذه الاتفاقية، وأهم تلك القرارات، قرار الجمعية العامة رقم 58/43 بتاريخ 1988/12/6، والقرار رقم 48/44 بتاريخ 1989/1/8، حيث اعتبر هذان القراران حالات الخرق لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة خلال الانتفاضة الفلسطينية الأولى الممتدة بين عام 1987 إلى عام 1993 جرائم حرب و إهانة للإنسانية.<sup>1</sup>

كما أصدرت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بتاريخ 2000/10/19 قرار يدين إسرائيل، ويؤكد ضرورة التزامها بقوة محتلة باتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977، واعتبرت اللجنة الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها إسرائيل في الأراضي المحتلة من قبيل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأكد القرار على ضرورة تشكيل لجنة تحقيق دولية في هذه الجرائم.

وقد رفضت إسرائيل الالتزام بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبرر قضاة محكمة العدل العليا الإسرائيلية عدم التزام حكوماتهم بالاتفاقية المذكورة بالقول بأن الاتفاقيات الدولية التي تبرمها إسرائيل لا تكتسب القيمة القانونية الملزمة، إلا إذا أصبحت جزءاً من القانون الإسرائيلي المحلي، وهذا في حال إصدار الكنيست تشريعاً خاصاً بذلك، وما دام الكنيست لم يصدر تشريع بذلك؛ فهي غير ملزمة.<sup>2</sup>

ورغم ذلك فإن موقف الأمم المتحدة في هذا الشأن كان واضحاً منذ عام 1976 حيث اعتبرت إسرائيل دولة محتلة للأراضي الفلسطينية، وهذا واضح في موقف مجلس الأمن

19. ، ص 1985 بيروت، الإنسان، لحقوق العالمي الإعلان حول مقارنة دراسة باناجة، أحمد محمد سعيد -<sup>1</sup>

- سعيد محمد أحمد باناجة، مرجع سابق، ص 20.<sup>2</sup>

الدولي في القرار رقم ( 242 ) عام 1967، والذي دعا فيه إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما دعا مجلس الأمن إسرائيل في القرار رقم ( 237 ) عام 1967 إلى تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة دون قيد أو شرط أو استثناء.

وقد صدر تقرير عن مؤسسة بيتسلم<sup>1</sup> يبين عدد الحالات التي تعرض فيها فلسطينيون للضرب والمعاملة القاسية على يد الجنود أو أفراد حرس الحدود.

كما صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/38 بتاريخ 1983/12/19 والذي جاء فيه: "أن إسرائيل ليست دولة محبة للسلام لأنها لم تقم بالالتزامات المترتبة عليها بموجب قرار الجمعية العامة 273 المؤرخ في 1949/5/11. ولذلك تطلب الجمعية من كل الدول قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع إسرائيل."

وعليه يتبين لنا أن ملف الجرائم الإسرائيلية كبير، ويجب أن نعمل على إعداد هذا الملف ليشمل كل صغيرة وكبيرة، ويجب محاسبتهم على كافة الجرائم، و أن لا نتذرع بالسياسة، فالسياسة تعبر عن خطة يلزم لأدائها آليات وعمل جاد.

### الفرع الثاني: قرارات هيئة الأمم المتحدة

لعبت هيئة الأمم المتحدة جورا أساسيا في تبني ونشر الحق في تقرير المصير كحق قانوني جماعي ضمن حظيرة القانون الدولي العام، ونخص بالذكر القرار رقم 1514 عام 1960، الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة التي اتخذت محورا استندت إليه كافة قرارات الأمم المتحدة اللاحقة، والخاصة بحق تقرير المصير.<sup>2</sup>

---

- مؤسسة بيتسلم: هو مركز المعلوما الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.<sup>1</sup>  
- حق تقرير المصير: هو مصطلح في القانون الدولي يعني منح الشعب أو السكان المحليين إمكانية أن يقرروا شكل<sup>2</sup> السلطة التي يردونها و طريقة تحقيقها بشكل حر وبدون تدخل خارجي.

وبعد أن عملت الأمم المتحدة منذ عام 1948 على معالجة قضية "الشعب العربي الفلسطيني" على أنها قضية لاجئين يحتاجون إلى المأوى والعناية ، ونظرا لحيلولة إسرائيل دون إحراز تقدم في قضية حقوق " الشعب العربي الفلسطيني " أصدرت الجمعية العامة في 10 كانون أول 1969 قرارها رقم 2535 الذي تحدثت فيه لأول مرة بصورة رسمية ومحددة عن " الشعب العربي الفلسطيني" هو شعب ذو حقوق غير قابلة للتصرف وليس مجرد عدد من اللاجئين.

ولعل تطور موقف الأمم المتحدة اتجاه القضية الفلسطينية بعد صدور قرار التقسيم، قد جاء منسجما مع مبادئها فقد نصت المادة الأولى، في فقرتها على أنه: ".....إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها واتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام".

وتحقيقا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة بذلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودا ضمنية ومتعاقبة للاعتراف بحقوق " الشعب العربي الفلسطيني"، وترجم هذا الموقف من خلال القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة، ونذكر أهم هذه القرارات التاريخية حول ذلك:

1. في العام 1972، عرضت قضية " الشعب العربي الفلسطيني" والوضع في الشرق الأوسط أمام الجمعية العامة، حيث صدرت مجموعة من أعنف القرارات ضد السلطات الإسرائيلية لعدم تجاوبها مع الممثلين الخاصين في المبادرات السلمية، ونخص بالذكر القرار رقم 2963 الصادر 13 كانون أول 1972، فقد قالت الجمعية العامة أنها: "تعرب مرة أخرى عن عميق قلقها لأن شعب فلسطين لم يسمح له بالتمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف، وبممارسة حقه في تقرير مصيره".<sup>1</sup>

2. وفي العام 1973 كان منعظا هاما في تطور موقف الأمم المتحدة من قضية حقوق " الشعب الفلسطيني"، ففي 30 تشرين ثاني عام 1973 أصدرت الجمعية العامة

---

من حق الشعب الفلسطيني تقرير مصيره بحرية دون قيود تحول دون ذلك.<sup>1</sup>

القرار رقم 3070 الذي اعترفت فيه بأن الكفاح المسلح هو جزء شرعي في أية حركة تحرير، ورغم أن القرار قد صدر بخصوص الشعوب الإفريقية إلا أنه تضمن النص على حق "الشعب العربي الفلسطيني" في تقرير مصيره.<sup>1</sup>

3. وبناء عليه، قامت الجمعية العامة بتقديم أكبر خطوة في تاريخها حتى عام 1974 حيث أصدرت القرار رقم 2336 في تشرين ثاني عام 1974، حمل هذا القرار عنوان "قرار حقوق الشعب العربي الفلسطيني"، ومنذ صدوره أصبح الوثيقة السياسية والقانونية والتاريخية للقضية الفلسطينية، وأصبح الأساس الذي تنطلق منه الجمعية العامة لمعالجة القضية الفلسطينية، خاصة حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير مصيره".

4. ويعتبر القرار المشار إليه، أهم وثائق الأمم المتحدة الرئيسية التي أكدت الحقوق الأساسية لشعب العربي الفلسطيني، واعتبر ذلك الشعب طرفاً رئيسياً لإقامة أي سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، ومن ثم ناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تمد بدعمها الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه وفقاً للميثاق، كما طلب الأمين العام أن يقيم اتصالات مع منظمة التحرير الفلسطينية في كل الشؤون المتعلقة بقضية فلسطين.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: إمكانية فلسطين رفع دعوى بشقها الجنائي ضد جرائم الإسرائيليين

حصلت منظمة التحرير الفلسطينية سابقاً على مركز مراقب في الأمم المتحدة بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ( 3237 ) بتاريخ 1974/10/22 وبناءً على ذلك القرار تتم دعوتها للاشتراك في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمراتها والمشاركة في أعماله، وفي المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة.

- سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 141.<sup>1</sup>

- سناء عودة محمد عيد، مرجع سابق، ص 144.<sup>2</sup>

بتاريخ 2011/9/23 تقدمت فلسطين بطلب إلى مجلس الأمن الدولي للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة؛ ونظراً لتباين وجهات النظر حول الطلب المقدم من قبل اللجنة المختصة بقبول الأعضاء الجدد في مجلس الأمن الدولي، لم يطرح الطلب للتصويت داخل مجلس الأمن، ولكن المدعي العام أشار إلى أن المحكمة تجري فحصاً أولياً للموقف.

لقد حاولت السلطة الفلسطينية الانضمام إلى محكمة الجنايات الدولية في نيسان 2009، لكن هذه المحاولة أخطت؛ نتيجة لرفض مدعي عام المحكمة "لويس مورينو أوكامبو" طلب فلسطين بالانضمام للمحكمة؛ بحجة أن فلسطين ليست دولة. لذلك فإن الاعتراف بفلسطين كدولة يتيح لها مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن على وجه الخصوص بالتدخل لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي؛ وذلك نظراً لأن ميثاق الأمم المتحدة أناط بمجلس الأمن الدولي صلاحيات حفظ الأمن والسلم الدوليين على صعيد المجتمع الدولي ككل.

وبتاريخ 2012/11/29 تقدمت فلسطين عبر مجموعة من الدول العربية والصديقة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمشروع قرار يتناول ترفيع مكانة فلسطين إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة، وحاز مشروع القرار على ( 138 ) صوتاً مع، وعارضته ( 6 ) دول، وامتنعت ( 41 ) دولة عن التصويت، وتلا ذلك إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بمنح فلسطين وضع دولة مراقب في الأمم المتحدة غير عضو.<sup>1</sup>

### **الفرع الأول: الأطراف المعنية برفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية**

يتم رفع دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل أصحاب الاختصاص وهم إما مجلس الأمن أو المدعي العام أو دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية

---

<sup>1</sup> -منح فلسطين صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة يعزز من فرصها في مقاضاة مجرمي الاحتلال الإسرائيلي على أراضيها .

## أولاً: مجلس الأمن أو المدعي العام

### أ - مجلس الأمن:

مجلس الأمن هو الأداة الرئيسية التي تضطلع بمهمة المحافظة على الأمن والسلم الدوليين بحسب ما نصت عليه المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة وهو يقوم بتلك المهمة في استقلال كامل عن الجمعية العامة بحيث يكون نائبا عنها ، وهذا هو جوهر الاختلاف بين مجلس الأمن في ظل ميثاق الأمم المتحدة ومجلس الأمن في ظل ميثاق عصبة الأمم، فقد كان عهد العصبة يجعل كل من المجلس والجمعية العامة مختصا بتسوية المنازعات، وبتخاذ تدابير القسر، في حين أن ميثاق الهيئة الجديدة يخص المجلس بهذه التبعات دون الجمعية.<sup>1</sup>

لم تعدم الدول الكبرى - وهى الدول الخمس ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن لم تعدم حيلة لبسط بعض الهيمنة بواسطة مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية فبالرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية قد أنشأت بموجب اتفاقية دولية بين الأعضاء الموقعين على نظامها الأساسي، وبالرغم من أن تلك الاتفاقية لا تكون ملزمة إلا للأطراف الموقعين عليها فقط، إلا أن واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد أوجدوا نصا يعطى لمجلس الأمن الحق في إحالة الحالات التي يرى فيها مجلس الأمن انتهاكا للأمن والسلم الدوليين إلى المحكمة الجنائية الدولية بغرض التحقيق فيها ومحاكمة المتهمين أن كان هنالك وجه للاتهام والمحاكمة.<sup>2</sup>

ويرى بعض فقهاء القانون الدولي أن وجهة هذا الرأي تأتي من أن مجلس الأمن مكلف بموجب ميثاق الأمم المتحدة مناسبة لتحقيق هذا الهدف وصفوة القول هو أن جهود

<sup>1</sup> - ناجي أحمد الصديق، الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية - مشروعيتها و أهدافها - مذكرة ليسانس جامعة أم درمان، السودان، 2010، ص 4.

ناجي أحمد الصديق، مرجع سابق، ص 2.05.

مجلس الأمن وكذلك جهود المحكمة الجنائية الدولية تصب كافة في مجرى واحد وتسعى لتحقيق ذات الهدف وهو الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ويبدو أن وضع نص المادة (2\13)<sup>1</sup> والذي يعطى الحق لمجلس الأمن بإحالة أية حالة للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها كان مستندا على هيمنة مجلس الأمن على كافة الأوضاع الأمنية في العالم بموجب تلك الصلاحيات الواسعة التي منحت له في الميثاق للقيام بأي تدبير من شأنه الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وهي سلطات لا حدود لها في رأى الدول الكبرى لأنها تريد أن يكون المجلس مخلب القط الذي يفعل لها ما تريد في هذا العالم ، ولا يخفى على احد بان تكوين مجلس الأمن.

وطريقة اتخاذ القرارات فيه يجعل من الدول الخمس الكبرى مهيمنا على كل ما يحدث العالم ومن بينها الحروب والنزاعات الدولية منها والداخلية ليس بالتدخل المباشر أو غير المباشر لحسمها بل بتقديم المتهمين فيها بانتهاك القانون الدولي الانساني إلى المحكمة الجنائية الدولية بأداء مهام كبيرة وهي الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وان المجلس في سبيل انجاز هذه المهمة يتصرف نيابة عن المجتمع الدولي ويملك في نفس الوقت اتخاذ أية تدابير يراها.<sup>2</sup>

## ب - المدعي العام:

إذا لم تبادر الدول الأطراف أو مجلس الأمن بإحالة حالة معينة يشك في كونها تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، فإنه يكون للمدعي العام سلطة أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. وإذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا بإجراء التحقيق، وعلى الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب، والمواد

- ينظر المادة 13 فقرة 02 من نظام روما الأساسي.<sup>1</sup>

ناجي أحمد الصديق، مرجع سابق، ص 209<sup>2</sup>

المؤيدة، إما أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق أو ترفض ذلك ، أما إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها، في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.<sup>1</sup>

وعليه نستنتج أن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ينطبق على الوضع القائم في فلسطين، مع توفر الشروط المسبقة اللازمة، وفق نص المادة ( 12 ) من النظام الأساسي للمحكمة<sup>2</sup>، التي تمكنها من مباشرة اختصاصها في مواجهة الجرائم الخطيرة التي تدخل ضمن اختصاصها ، وكذلك قيام المدعي العام للمحكمة الجنائية لدولية باعتباره إحدى الجهات المخولة بتحريك الدعوى أمام المحكمة بفتح دراسة أولية حول الحالة في فلسطين، مما يوفر إمكانية المساءلة الجزائية في حق الأشخاص الإسرائيليين المتورطين بارتكاب الجرائم الخطيرة ضد أبناء الشعب الفلسطيني.

### ثانيا: دولة عضو في نظام روما

وضحت المادة ( 13 ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حالات ممارسة الاختصاص حيث جاء بها: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام في الأحوال التالية:

- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة (14)<sup>3</sup> حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

- سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما الأساسي)<sup>1</sup> رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2011، ص119.

- ينظر المادة 12 من نظام روما الأساسي.<sup>2</sup>

- ينظر المادة 12 من نظام روما الأساسي.<sup>3</sup>

- إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر الجرائم قد ارتكبت.
- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة (15)<sup>1</sup>

ووفقا لاختصاص المحكمة فإن حالات ممارسة المحكمة لاختصاصها المتمثل في المادة (13) و هو على النحو الآتي:

- أن تتم إحالة الشكاوى إلى المدعي العام من طرف دولة في النظام الأساسي وبهذا السياق يمكن أن تتقدم فلسطين بإحالة هذه الشكاوى باعتبارها طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- أن تتم إحالة الشكاوى إلى المدعي العام من مجلس الأمن وذلك من خلال تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>2</sup>
- أن يفتح المدعي العام بالمحكمة الجنائية تحقيقا من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

### الفرع الثاني: تكوين ملف الدعوى

بعد رفع شكاوى للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص ملاحقة مرتكبي الجرائم المختصة بهم يتم تكوين ملف من أجل مباشرة التحقيقات.

<sup>1</sup>- ينظر المادة 15 من نظام روما الأساسي.

- هناك سوابق قضائية بهذا الصدد متمثلة في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة (بروندا) لمحاكمة الأشخاص<sup>2</sup> المسؤولين عن جرائم إبادة عام 1994 المحكمة الجنائية الخاصة بمجرمي الحرب في يوغسلافيا لعام 1993.

## أولاً: إعداد ملف الدعوى

لا يمكن رفع دعوى دون إعداد ملف لها، على أن يكون متضمناً وثائق وبيانات مقنعة؛ لهذا يجب تدوين الانتهاكات، وإرفاق ما يثبت هوية المعتدى عليه، بالإضافة إلى التحقيقات أو الإفادات التي تؤيد الاعتداء الحاصل، وتحديد المرجعية القانونية الوطنية والدولية التي تنص على الحق الذي انتهكه المعتدي.

إضافة إلى تحديد هوية المعتدي، ومكان وجوده، ويلزم تضمين الملف الوثائق الطبية والتقارير ذات الصلة بموضوع الاعتداء؛ التي من شأنها إثبات حصول الاعتداء حقيقة، فيجب عدم رفع أي دعوى أمام القضاء إلا بعد التأكد من استيفائها لكافة شروطها، بحيث أنها تكون مستندة إلى أسس صحيحة من الوقائع والقانون.

وهنا يمكن الاستفادة من الوثائق التي تملكها المنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية، والجمعيات المحلية ذات الصلة بحقوق الإنسان.<sup>1</sup>

## ثانياً: الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

لقد عانى المدنيين الفلسطينيين منذ الاحتلال الإسرائيلي عام 1948 من عدم وجود مؤسسة وطنية ودولية تهدف إلى حصر جرائم الاحتلال في فلسطين و توثيقها وفقاً للمعايير الدولية، لما لهذا الأمر من أهمية قصوى من جهة القانون الجنائي الدولي، عندما أقيمت السلطة الوطنية عام 1994، كان يؤمل أن تقوم بهذه المهمة بحيث توثق كافة الجرائم

---

<sup>1</sup> - تميم ميكائيل، إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 39، عدد 2، 2017، دمشق، ص 97.

الإسرائيلية التي ارتكبت وترتكب وسترتكب، إلا أنها لم تعتن بهذا الأمر العناية المطلوبة رغم أهميته القصوى في تاريخ الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي.<sup>1</sup>

وعلى الرغم من تدخل السلطة الوطنية الفلسطينية ومحاولتها الوقوف اتجاه جرائم العدوان الإسرائيلي، إلا أن التأييد الدولي للجانب الإسرائيلي ودعم دول كبرى مثل الولايات المتحدة دون محاسبة مرتكبي الجرائم بحق المدنيين الفلسطينيين، قد طرق الفلسطينيين باب المحكمة الجنائية الدولية على مدار سنوات بهدف انطلاق تحقيق في جرائم الحرب المرتكبة من قبل إسرائيل في الأراضي المحتلة.<sup>2</sup>

وفي حال تم تحريك الدعوى ضد الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبالرجوع لأحكام وقواعد القانون الدولي التي تتعلق بانتهاك أشخاص القانون الدولي لالتزاماتهم الدولية وخرقها، نجدها قد ألزمت الطرف الذي ألحق الضرر بدولة أخرى واجب إزالة ذلك الضرر ووقف آثاره، وعليه يتوجب على الإسرائيليين وقف ممارساتهم غير المشروعة.

وفي حال استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه يلزمها التعويض المالي لكل من تضرر من عدوانها، وذلك تنفيذاً لما جاء في المادة ( 3 ) من اتفاقية لاهاي الرابعة، حيث حملت الطرف المحارب المسؤولية عن تدمير وضبط الممتلكات التي ترتكب بمعرفة قواته المسلحة في أثناء الحروب على الأقاليم المحتلة.

كما نجد المادة ( 53 ) من الاتفاقية المشار إليها قد نصت على ضرورة تعويض الأشخاص الذين يتم الاستيلاء على ممتلكاتهم من وسائل المواصلات في الأراضي المحتلة.

---

- عمار عيسى كريم، الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد 26، 2015، ص 33.

- حازم عتلم، الإدعاء العام أمام المحكمة الجنائية الدولية - الموائمات الدستورية والتشريعية، إصدار اللجنة الدولية للصليب، القاهرة، 2002، ص 169.

إذا دولة الاحتلال تسأل عن الضرر الذي لحق بالفلسطينيين نتيجة لأعمالها غير المشروعة، ويجب عليها التعويض عن الضرر وفق ما هو مقرر في أحكام المسؤولية الدولية.<sup>1</sup>

وبالإضافة إلى حقوق الفلسطينيين المدنية، يساءل الإسرائيليون مسؤولية جنائية، بحيث يعاقب الأشخاص الذين أمروا أو خططوا أو نفذوا الأعمال غير المشروعة والتي تعتبر جرائم بمقتضى نظام المحكمة الجنائية الدولية، وبمقتضى قواعد القانون الدولي العام والإنساني.

وفي هذا الشأن نجد المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (88) من أحكام بروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع، قد نصتا على حق الأطراف التي تضررت من اقتراف الغير لجرائم دولية بحقها في ملاحقة الأمرين بارتكاب هذه الجرائم ومرتكبيها، ومساءلتهم كمجرمي حرب أمام محاكمها الوطنية. وهذا سواء أكانوا عسكريين أو رجال دولة أم من السياسيين.<sup>2</sup>

---

- حازم علثم، مرجع سابق، ص170.<sup>1</sup>

- حازم علثم، مرجع سابق، ص171.<sup>2</sup>

# الختامة

وعليه فالمحكمة الجنائية الدولية هي الجهاز القانوني الأمثل والأنسب الذي كان المجتمع الدولي يبحث عنه منذ زمن، نظرا لكون الاختصاص الموضوعي التي تختص به ينصب على الجرائم الأكثر خطورة في العالم، إذ تختص في الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان بالإضافة إلى جرائم الحرب، ما جعل العديد من الدول تنضم إليها وتوقع على نظامها الأساسي.

ولقد شكلت القضية الفلسطينية محورا أساسيا بين القضايا الدولية وحازت على تأييد وتعاطف دولي كبيرين، وبعد جهود ومحاولات من قبل فلسطينية للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية قوبلت بالرفض بعد اصطدامها بالعديد من العراقيل التي حالت دون ذلك على اعتبار أن فلسطين كانت سلطة، غير أنه مع ترقيتها وحصولها على صفة دولة مراقب غير عضو استطاعت الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية وفعليا وقعت على نظامها الأساسي ما يفتح أمامها فرصة رفع شكوى إلى المدعي مجلس الأمن ضد جرائم الاسرائيليين

### النتائج:

- المحكمة الجنائية الدولية أداة قانونية وجدت لملاحقة مرتكبي أكثر الجرائم خطورة
- يتسع نطاق المحكمة الجنائية الدولية لاختصاص زمني، شخصي، إقليمي وموضوعي.

- يدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية (جريمة العدوان جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب)
- يتكون جهاز المحكمة الجنائية الدولية من هيكل قضائي وهيكل إداري
- استطاعت فلسطين الإمضاء على نظام روما الأساسي والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية بعد جهود حثيثة.
- بإمكان فلسطين تكوين ملف ورفع شكوى ضد الإسرائيلي ن أمام المحكمة الجنائية الدولية.

## التوصيات

- على الدول الأطراف الالتزام بالنظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية.
- ضرورة ضغط الدول الأعضاء على المحكمة الجنائية الدولية في مسألة من هم أعضاء في نظامها الأساسي فمن البديهي تهريبهم من الانضمام إليها لتفادي ملاحظتهم لذلك توجب تعديل المادة التي نصت على أنه لا يجوز متابعة إلا من أمضى على نظامها الأساسي
- يجب العمل على تعديل التشريعات الوطنية الفلسطينية (الجزائية) كي تشمل على مسألة الولاية الجنائية الدولية، بحيث تتضمن نصوص تعاقب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كي تتمكن من ملاحقة مجرمي الحرب في المحاكم الوطنية الفلسطينية
- ضرورة توضيح المكانة الدستورية للاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومرتبها بالنسبة للقوانين الوطنية.
- يجب النص في النظام الأساسي للمحكمة على الرقابة الغير مباشرة لها على استخدام الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية أو الكيماوية والألغام، ضد الأشخاص وكذلك

على أسلحة الليزر المعمية، التي يحظر استخدامها بموجب القانون الدولي في الوقت الحالي.

■ هناك حاجة إلى إحالة الوضع القائم في فلسطين إلى مكتب المدعي العام من أجل مباشرة التحقيق فيه.

■ يتوجب على الإسرائيليين وقف ممارساتهم غير المشروعة، وذلك إعمالاً لأحكام وقواعد القانون الدولي التي تلزم الطرف الذي ألحق الضرر بدولة أخرى واجب إزالة ذلك الضرر ووقف آثاره.

■ ضرورة الاستفادة من الوثائق التي تملكها المنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية والجمعيات المحلية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

■ طلب الإرشاد القانوني والميداني من منظمة العفو الدولية، كما يمكن الاستعانة بالمنظمات الدولية والإقليمية ذات الاختصاص من أجل إعداد ملف الدعوى ضد الإسرائيليين.

■ ضرورة تحقيق التوازن بين النظام الأساسي والتشريعات الوطنية الداخلية

يؤخذ على المحكمة الجنائية الدولية أنها تحاكم الأشخاص

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المراجع

### أولاً: التشريعات

نظام روما الأساسي المؤرخ سنة 1998، دخل حيز النفاذ في 01/07/2002.

### ثانياً: المؤلفات

حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، د.ط، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، مصر، د.س.ن. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة والمحاکمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة في نظرها، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011.

عبد الله الأشعل وآخرون، القانون الدولي الإنساني، الجزء الثالث، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي في القانون الدولي الإنساني، أفاق وتحديات، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011. علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، د.ط، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010.

قيدا نجيب محفوظ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي - دراسة تحليلية ط 01، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي - دراسة تحليلية ط 01، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب، د.ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2009.

### ثالثا: الأطاريح والرسائل والمذكرات الجامعية

نعم العنود، أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، 2012.

فوى الذويب، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، شركة بيت المقدس للمحاماة والدراسات، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014.

بدري مهنية، المحكمة الجنائية الدولية وإشكالية السيادة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

بسرير رضا، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم، 2013.

بلغلام صبري، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

بلمادي خليفة، مبدأ التكامل في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم عبد الحميد بن باديس

مستغانم، 2013.

بن الطيب مهدي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء القانون والممارسة مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2014.

جغبالة أمينة، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

خديجة فوفو، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

شافي الهام ابتسام، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

عجو عبد النور، فعالية القضاء الجزائي الدولي في الحد من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميرة عبد الرحمن بجاية 2015.

هوارية كسار، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2016.

قسوس طه ياسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القانون الدولي الإنساني مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.

محزم سايعي وداد، مبدأ التكامل في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006.

مهدي ماما فايضة، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017.

هجران مراد حبيب، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة بكالوريوس، جامعة القادسية العراق، 2017.

أنس مصلح حمادة، الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ليسانس، جامعة القدس، فلسطين، 2017.

ناجي أحمد الصديق، الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية - مشروعيتها وأهدافها، مذكرة ليسانس، جامعة أم درمان، السودان، 2010.

#### رابعاً: المجالات والجرائد البحوث

بشارت، هالة خوري، القانون الدولي كأداة نضالية في يد الفلسطينيين في إسرائيل، مجلة جدل الإلكترونية عدد 2 نابلس 2015.

تميم ميكائيل، إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 39، عدد 2، دمشق، 2017.

حازم عثلم، الإدعاء العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية والتشريعية مركز اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عدد 12، القاهرة، 2002.

عمار عيسى كريم، الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، عدد 26، العراق، 2015.

عمري عبد القادر، الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها في ظل القضاء الجنائي الدولي مجلة المفكر، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، د.س.ن.

لمى أبو القاسم، عين على فلسطين، مقال منشور على جريدة الأيام، عدد 15، رام الله، 2013.

مازن سلمان عناد، مبدأ تكامل الاختصاص في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، عدد 19، جامعة بغداد، العراق، 2013.

وليم نجيب وجورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2008.

خامسا: المواقع الإلكترونية

<http://www.badil.org>

<http://www.badil.org/>

<https://www.opendemocracy.net>

<https://www.opendemocracy.net>

# الفهرس

## الفهرس

الصفحة	العنوان
	شكر وتقدير
1-2	الإهداء
	مقدمة
	الفصل الأول: المحكمة الجنائية الدولية
4	المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية
4	المطلب الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية
5	الفرع الأول: تأسيس المحكمة الجنائية الدولية
6	الفرع الثاني: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية
9	الفرع الثالث: النظام الأساسي الذي يحكم المحكمة الجنائية الدولية
11	الفرع الرابع: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية
17	المطلب الثاني: اختصاص ومبادئ المحكمة الجنائية الدولية
17	الفرع الأول: الاختصاص الشخصي
19	الفرع الثاني: الاختصاص المحلي
20	الفرع الثالث: الاختصاص الزمني
23	الفرع الرابع: مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية
25	المطلب الثالث: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية
18	المطلب الأول: خصائص جريمة تبييض الأموال
26	الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية
28	الفرع الثاني: جريمة العدوان
29	الفرع الثالث: جرائم ضد الإنسانية
30	الفرع الرابع: جرائم الحرب

	الفصل الثاني: انضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية
34	المبحث الأول: الوضع الفلسطيني والانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية
35	المطلب الأول: مكانة فلسطين في المجتمع الدولي
35	الفرع الأول: محاولات وجهود فلسطين للانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية
36	الفرع الثاني: الانضمام الفعلي لدولة فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية
40	الفرع الثالث: معوقات ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها
47	الفرع الرابع: أثر انضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية
53	المطلب الثاني: القرارات الدولية التي أدانت جرائم الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة
54	الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن
56	الفرع الثاني: قرارات هيئة الأمن المتحدة
58	المطلب الثالث: إمكانية فلسطين رفع دعوى بشقها الجنائي ضد جرائم الاسرائيل
59	الفرع الأول: الأطراف المعنية برفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية
63	الفرع الثاني: تكوين ملف الدعوى
68	الخاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	الفهرس